



Distr.
GENERAL

E/CN.4/1987/25

9 March 1987

ARABIC

Original: ENGLISH/FRENCH



الأمم المتحدة لمجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان

الدورة الثالثة والأربعون
البند ١٣ من جدول الأعمال

مسألة إعداد إتفاقية بشأن حقوق الطفل

تقرير الفريق العامل عن مشروع إتفاقية حقوق الطفل

الرئيس/المقرر : السيد آدم لوباتكا (بولندا)

المحتويات

| الصفحة | الفقرات | |
|--------|---------|--|
| ١ | ٨ - ١ | مقدمة |
| ٢ | ٩٩ - ٩ | النصوص التي اعتمدها الفريق العامل في دورته لعام ١٩٨٧ |
| ٢ | ٢٠ - ٩ | ألف - المادة ٦ مكررا ، جمل اضافية للفقرتين ١ و ٢ |
| ٤ | ٢٣ - ٢١ | باء - المادة ٩ ، الفقرة الفرعية الجديدة (ج) ٠٠ |
| ٥ | ٢٧ - ٢٤ | جيم - المادة ١٠ ، جملة اضافية في الفقرة ٢ ٠٠ |
| ٦ | ٣٩ - ٢٨ | دال - المادة ١٢ مكررا ، الفقرة ٣ |
| ٨ | ٥٣ - ٤٠ | هاء - المادة ١٦ ، الفقرة ١ ، الفقرة الفرعية (د) |
| ١٠ | ٧٠ - ٥٤ | واو - المادة ١٦ مكررا |
| ١٣ | ٩٥ - ٧١ | زاي - المادة ١٨ ، ثالثا ورابعا وخامسا |
| ٢٠ | ٩٩ - ٩٦ | حاء - المادة ٢١ ثالثا |

GE.87-11373

الفقرات الصفحة

المرفق

اقتراحات من وفود الدول ، غير تلك التي ظهرت في الجزأين الثاني والثالث من التقرير ، لم يجر بحثها بعد في الفريق العامل

مقدمة

١- قررت لجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية والاربعين ، بقرارها ٥٩/١٩٨٦ أن تواصل أعمالها المتعلقة بصياغة مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل ، بوصف ذلك مسألة ذات أولوية عليا . ورجت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن بعقد دورة مدتها أسبوع واحد لفريق عامل مفتوح العضوية قبل الدورة الثالثة والاربعين للجنة بغية اتمام الاعمال المتعلقة بمشروع الاتفاقية . وقد قرر المجلس ذلك في قراره ٤٠/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ .

٢- وعقد الفريق العامل ١١ جلسة من ٢٦ الى ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ثم في ٦ آذار / مارس ١٩٨٧ . واعتمد في المادة ٦ مكررا جملا اضافية الى الفقرتين ١ و ٢ ؛ وفي المادة ٩ ، فقرة فرعية جديدة (جيم) ؛ وفي المادة ١٠ جملة اضافية الى الفقرة ٢ ؛ وفي المادة ١٢ مكررا الفقرة ٣ ؛ وفي المادة ١٦ الفقرة ١ والفقرة الفرعية (د) ؛ والمادة ١٦ مكررا ؛ والمادة ١٨ ثالثا ؛ ورابعا ؛ والمادة ١٨ خامسا ؛ والمادة ٢١ ثالثا . ويتضمن مرفق هذا التقرير مقترحات قدمتها وفود الدول ، بخلاف المقترحات الواردة في صلب التقرير والتي لم ينظر فيها بعد الفريق العامل . وقد طلبت البعثة الدائمة للمغرب في مذكرة شفوية مؤرخة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ان تنقل ملاحظاتها حول مشروع الاتفاقية الى عناية الفريق العامل ؛ وترد تلك الملاحظات في الوثيقة E/CN.4/1987/WG.1 WP.35.

الانتخابات

٣- انتخب السيد آدم لوباتكا (بولندا) رئيسا / ومقررا بالتزكية في الجلسة الأولى للفريق العامل السابق للدورة ، المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ .

مسألة المقترحات الجديدة

٤- لاحظ عدد من الوفود ما يحدث في كل دورة من تقديم عدد من المقترحات الجديدة بشأن المواد أو التعديلات الى الفريق العامل وأعربوا عن قلقهم من أن لا يتمكن الفريق من انجاز عمله في الوقت المضروب . وطرح اقتراحات بوضع حد زمني لتقديم المقترحات .

المشاركة

٥- حضر جلسات الفريق العامل ، الذي فتحت عضويته لكل أعضاء لجنة حقوق الانسان ، ممثلون عن الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بيرو ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، السنغال ، الصين ، العراق ، فرنسا ، فنزويلا ، قبرص ، كولومبيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، الهند ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .

٦- وقد مثلت الدول التالية ، غير الاعضاء في لجنة حقوق الانسان ، بمراقبين في جلسات الفريق العامل : ايران (جمهورية - الاسلامية) ، بولندا ، الدانمرك ، السويد ، سويسرا ، فنلندا ، الكرسي الرسولي ، كندا ، المغرب ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليمن .

- ٧- ومثلت في الفريق العامل بمراقبين منظمة العمل الدولية ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين .
- ٨- وأرسلت المنظمات غير الحكومية التالية مراقبين الى الفريق العامل : منظمة العفو الدولية ، وجمعية مناهضة الرق لحماية حقوق الانسان ، اتحاد الريفيات العالمي ، طائفة البهائيين الدولية ، الحركة الدولية للدفاع عن الاطفال ، مجلس الجهات الاربع ، الشبكة الدولية لحقوق الانسان ، الاتحاد الدولي لمناهضة استغلال الدعارة ، الرابطة الدولية للحقوقيين الديمقراطيين ، الرابطة الدولية لرجال القضاء في محاكم الاحداث والاسرة ، المكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، لجنة الحقوقيين الدولية ، المجلس الدولي للمرأة اليهودية ، المجلس الدولي للمرأة المجلس الدولي للرعاية الاجتماعية ، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية ، الاتحاد الدولي للحقوقيات ، الحركة الدولية لاغاثة جميع المنكوبين - العالم الرابع ، الحركة الدولية لتآخي الاجناس والشعوب ، مؤسسة " رداً بارن " الدولية ، تحالف صندوق انقاذ حياة طفل ، الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم ، المنظمة العالمية لتعليم الاطفال صغار السن ، منظمة " زونتا " الدولية .

أولاً - النصوص التي اعتمدها الفريق العامل في دورته لعام ١٩٨٧

ألف - المادة ٦ مكرراً ، جمل اضافية للفقرتين ١ و ٢

- ٩- كان أمام الفريق العامل النص التالي لمقترح مشترك قدمته وفود اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبولندا وفنلندا والولايات المتحدة الامريكية باضافة جملة ثانية الى الفقرة ١ وجملتين ثانية وثالثة الى الفقرة ٢ من المادة ٦ مكرراً :

الجملة الثانية في الفقرة ١

" تكفل الدول الاطراف كذلك ألا يترتب على تقديم مثل هذا الطلب في حد ذاته أي آثار ضارة بالنسبة للشخص المعني (لأشخاص المعنيين) " .

الجملتان الثانية والثالثة في الفقرة ٢

" تحقيقاً لهذه الغاية ، تحترم الدول الاطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلدهم هم ، وفي العودة الى بلدهم . ولا يخضع حق مغادرة أي بلد الا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن القومي ، أو النظام العام ، أو الصحة العامة أو الاداب العامة ، أو حقوق وحريات الآخرين (وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية) " .

الجملة الثانية في الفقرة ١

- ١٠- عند مناقشة اقتراح اضافة جملة ثانية الى الفقرة ١ من المادة ٦ مكرراً ، قال ممثل السنغال انه لا يرى أهمية لهذا الاقتراح في اتفاقية دولية ، اذ من البديهي انه ينبغي ألا يترتب على تقديم طفل أو والديه بطلب دخول دولة عضو أو الخروج منها بقصد جمع شمل الأسرة أي آثار ضارة بالنسبة للأشخاص المعنيين . ويرى ان الفقرة ١ من المادة ٦ مكرراً عالجت الشواغل التي يعرب عنها المقترح ،

بفرضها التزاما على الدول • وأوضح ممثل الولايات المتحدة أن المقترح يعكس في مجموعه شاعلا انسانيًا هو أن وحدة الاسرة وجمع شملها حقان أساسيان ينبغي ادراجهما في مشروع الاتفاقية ، وحث الفريق العامل على اعتماد المقترح •

١١- واقترح وفد هولندا ، وأيده في ذلك المراقب عن فنلندا ، الغاء عبارة " في حد ذاته " في حين رأى ممثل المملكة المتحدة ان ثمة ما يبرر في بعض الظروف السبب الداعي الى ادراج عبارة " في حد ذاته " ، وذلك عندما تنشأ آثار ضارة بعد معالجة الدول الاطراف بطلبات جمع شمل الاسرة على نحو ايجابي وانساني وسريع ، أو بعد جمع شمل الاسرة بالفعل • وقد أيد ممثل النمسا هذا الرأي ووافق على هذه الكلمات الاضافية •

١٢- وقال المراقب عن فنلندا انه يرى ضرورة توضيح عبارة " الشخص المعني (الأشخاص المعنيين) " الواردة في الجملة التي تقول " الا يترتب على تقديم مثل هذا الطلب في حد ذاته أي آثار ضارة بالنسبة للشخص المعني (للأشخاص المعنيين) " • واقترح بدلا من ذلك الصيغة التالية " الا يترتب أي آثار ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم " • وحذ وفد هولندا الاقتراح الذي أبداه المراقب عن فنلندا ، وقد حظى الاقتراح أيضا بقبول ممثل الولايات المتحدة •

١٣- وانتقل الفريق العامل بعد ذلك الى اجراءات اعتماد اضافة الجملة التالية الى الفقرة ١ من المادة ٦ مكررا بتوافق الآراء :

" تكفل الدول الاطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم " •

الجلتان الثانية والثالثة في الفقرة ٢

١٤- قدم المراقب عن فنلندا مقترحا منقحا للمقترح المقدم من وفود اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبولندا وفنلندا والولايات المتحدة الامريكية فيما يلي نصه :

"٢- لكل طفل الحق في أن يقيم [الا في ظروف استثنائية] علاقات شخصية واتصالات مباشرة مع كلا والديه ايضا في حال كون الطفل والديه يعيشون في دول مختلفة • وتحقيقا لهذه الغاية ، تحترم الدول الاطراف حق الطفل والديه في دخول أو مغادرة أراضيها بصفة مؤقتة ، وعند الاقتضاء ، على أساس منتظم • كما تتخذ الدول الاطراف كل ما يلزم من اجراءات لتعزيز وضمان الممارسة الفعالة لهذا الحق ولتأمين استيفاء أية شروط قد تخضع لها ممارسة هذا الحق •

٣- لا يخضع تنفيذ [الدول الاعضاء] الالتزامات التي تنص عليها هذه المادة الا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الامن القومي ، أو النظام العام أو الصحة العامة ، أو الآداب العامة ، أو حقوق وحريات الآخرين [وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية] •

١٥- وقال المراقب عن فنلندا انه يرى أن الصيغة الواردة في المقترح المنقح الذي قدمه صيغة أنسب ، وانها تتيح قدرا أكبر من المرونة في تفسير المادة بحيث يكفل حق الطفل في اقامة علاقات شخصية واتصالات مباشرة مع كلا والديه في الحالات التي يعيش فيها كل من الطفل والديه في دول مختلفة •

١٦- وقد أبديت بصدد المقترح المقدم من المراقب عن فنلندا بعض التحفظات ، واتفق الفريق العامل على أخذ النص المقدم من وفود اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبولندا وفنلندا والولايات المتحدة أساسا للمناقشة .

١٧- واقترح ممثل اليابان ان يستعاض عن عبارة " العودة الى " بكلمة " دخول " لاتاحة دخول الطفل المولود خارج بلده ، وقد وافق المراقب عن فنلندا على المقترح . واقترح ممثل فرنسا الاستعاضة عن عبارة " تحترم الدول الاطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد " بعبارة " تحترم الدول الاطراف الحق المخول للطفل ولوالديه بمغادرة أي بلد " . واقترح ممثل الجمهورية الديمقراطية الالمانية اضافة عبارة " ووفقا لالتزام الدول الاطراف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦ " بعد عبارة " تحقيقا لهذه الغاية " ؛ وقال انه يوافق على المقترح المقدم من وفد اليابان ، وقد شاركه ممثل استراليا رأيه .

١٨- وأعرب وفدا المملكة المتحدة وهولندا عن اهتمامهما بالمقترح المنقح الذي قدمه المراقب عن فنلندا . وقال المراقب عن هولندا ايضا انه سوف يشارك في توافق الآراء بشأن اعتماد ادراج الجملتين الاضافيتين في الفقرة ٢ من المادة ٦ مكررا ، على أن يكون مفهوما ان يقوم الفريق العامل في الوقت المناسب بمناقشة بعض عناصر المقترح المنقح المقدم من جانب المراقب عن فنلندا . وذكر وفد فنلندا انه سوف ينضم الى توافق الآراء على أساس المقترح قيد النظر لدى الفريق العامل بالتعديل الذي أشار به وفد اليابان . وأضاف المراقب عن فنلندا ان وفده يحتفظ بالحق في العودة الى المسائل التي أثيرت في اقتراحه أثناء القراءة الثانية على الاقل . وأعرب عن أمله في أن تقبل الوفود في ذلك الحين بعض الصياغات الواردة في مقترحه المنقح .

١٩- وأبدى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية شكه في لياقة اضافة النص الوارد في نهاية المقترح بين قوسين الى المقترح . واقترح الرئيس حذف القوسين . واقترح ممثل الولايات المتحدة حذف كلمة " to " الواردة قبل عبارة " to their own countries " في النص الانكليزي وايضا القوسين في نهاية المقترح ، والاستعاضة عن لفظ " is " في السطر قبل الاخير من النص الانكليزي باللفظ " are " وقال وفد السنغال انه يود حذف عبارة " تحقيقا لهذه الغاية " في بداية المقترح ، ولكن هذا الاقتراح لم يحظ بموافقة سائر أعضاء الفريق العامل . وأيد وفد بولندا المقترح بصيغته المعدلة من جانب وفدي الولايات المتحدة واليابان .

٢٠- واعتمد الفريق العامل بعد ذلك الجملتين الاضافيتين التاليتين في الفقرة ٢ من المادة ٦ مكررا :

" تحقيقا لهذه الغاية ووفقا لالتزام الدول الاطراف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦ تحترم الدول الاطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلدهم هم ، وفي دخول بلدهم . ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد الا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني ، أو النظام العام ، أو الصحة العامة ، أو الآداب العامة أو حقوق وحريات الآخرين ، وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية " .

باء - المادة ٩ ، الفقرة الفرعية الجديدة (ج)

٢١- كان أمام الفريق العامل للنظر في هذه المادة مقترح مقدم من المجلس الدولي المعني بالكتب الخاصة بالنشء باضافة فقرة فرعية جديدة (ج) ، بحيث تصبح الفقرة (ج) الحالية (د) وتصبح الفقرة (د) الحالية (هـ) ، فيما يلي نصها :

"تشجيع، على كافة المستويات، محو الامية وعادة المطالعة عن طريق انتاج ونشر كتب الاطفال ويشجع كذلك عادة رواية القصص".

٢٢- وقال ممثل النمسا انه يوافق على الفكرة الاساسية الواردة في المقترح المقدم من هذه المنظمة غير الحكومية وأشار بأن تقدم في صيغة قانونية • وعليه قدم المقترح التالي:
"تشجيع انتاج ونشر كتب الاطفال"

٢٣- وأيدت وفود ايطاليا وفرنسا وهولندا المقترح المذكور أعلاه الذي اعتمدته الفريق العامل بتوافق الآراء •

جيم - المادة ١٠ ، جملة اضافية في الفقرة ٢

٢٤- اقترح ممثل النمسا اضافة جملة الى الفقرة ٢ من المادة ١٠ فيما يلي نصها: "عند دراسة ما فيه افضل مصلحة للطفل ينبغي ايلاء اعتبار خاص لمنشأ الطفل الاثني أو الديني أو اللغوي" • وقد عدلت عبارة " ما فيه افضل مصلحة " بعد ذلك من جانب وفدي النمسا وهولندا لتصبح " الرعاية العائلية البديلة" •

٢٥- وحّد المراقب عن كندا هذا الاقتراح ولكنه أشار بالاستعاضة عن عبارة " اعتبار خاص " بعبارة " الاعتبار الواجب " • وأيد المراقب عن فنلندا التعديل الكندي • وأقترح ممثل المملكة المتحدة اضافة الجملة الآتية " لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل " بين عبارتي " اعتبار خاص " و " لمنشأ الطفل " • وكذلك الاستعاضة في نهاية الجملة عن عبارة " لمنشأ " بعبارة " لظروف " • واقترح ممثل الاتحاد السوفياتي اضافة الجملة التالية : " وفي كل الاحوال ، يتخذ القرار في هذا الصدد مع مراعاة الواجبة لما فيه افضل مصلحة للطفل" •

٢٦- وبينما أيد ممثل ايطاليا المقترح السوفياتي ، وجد وفد هولندا صعوبة في قبوله ، ولكن أمكن تجاوز المأزق بمقترح توفيقي قدمه ممثل الولايات المتحدة وذلك باضافة عبارة " وفي افضل مصالح الطفل " بعد عبارة " الرعاية العائلية البديلة للطفل " ، وأوضح قائلا انه لئن كان ينبغي لمن يضعون الطفل في رعاية عائلية بديلة أن يراعوا عوامل استمرارية تربية الطفل وظروفه ، فانه ينبغي دائما ان يكون الشاغل الاول هو تحقيق افضل مصالح الطفل • وقد حظي هذا الاقتراح بقبول وفود الاتحاد السوفياتي واستراليا والنرويج واليمن • وأبدى وفد الاتحاد السوفياتي مخافة من أن يشير النص برمته ، وبصيغته هذه المعدلة ، صعوبات في حالات مثل الحرب ، حينما يتعذر في الواقع اعادة الاطفال الذين فقدوا والديهم الى أسر ذات ظروف اثنية أو دينية أو لغوية مماثلة ، وقال انه يود ايضا ان يدرج عبارة " متى أمكن " بعد عبارة " اعتبار خاص " • ولم يحظ هذا الاقتراح بتمام القبول من جانب الوفد الفنلندي الذي اقترح تعديلا فيما يلي نصه : " تسعى الدول الأعضاء عند الاقتضاء ، الى واجب مراعاة ظروف الطفل الاثنية أو الدينية أو اللغوية " •

٢٧- وعقب بيان أدلى به مجلس الجهات الاربع وشيء من تبادل الآراء، سحب وفدا الاتحاد السوفياتي وفنلندا مقترحيهما ، وانتقل الفريق العامل الى اجراءات اعتماد الجملة الإضافية التالية الى الفقرة ٢ من المادة ١٠ :

" عند النظر في الرعاية العائلية البديلة للطفل وفي أفضل مصالح الطفل ، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولظروف الطفل الاثنية أو الدينية أو اللغوية " .

دال - المادة ١٢ مكررا ، الفقرة ٣

٢٨- قرر الفريق العامل النظر في مقترح مقدم من الفريق غير الرسمي المخصص للمنظمات غير الحكومية المعني بصياغة اتفاقية بشأن حقوق الطفل فيما يلي نصه :

" تعمل الدول اطراف في هذه الاتفاقية على القضاء على الممارسات التقليدية الضارة بصحة الاطفال ، وتتخذ كافة الاجراءات المناسبة ، بما في ذلك التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتعليمية الضرورية لضمان عدم تعريض الاطفال لمثل هذه الممارسات " .

٢٩- وقال ممثل المملكة المتحدة انه ربما جرى تفسير مفهوم الممارسات التقليدية تفسيراً أوسع مما يقصد اليه مقدمو المقترح وانه ينبغي حيك صياغة المقترح ليتضح ما هو المقصود على وجه الدقة . وتساءل أيضا عما اذا كانت الاشارة الى " الممارسات التقليدية الضارة بصحة الاطفال " تعني ختان الاناث . وأشار وفد السنغال بتوخي الحذر عند معالجة قضايا تستتبع اختلافات في القيم الثقافية وشدد على الاخطار الناشئة عن دفع الممارسات لتعمل في الخفاء متى حظرتها تشريعات الدولة .

٣٠- وقالت المراقبة عن كندا انه في حين ينبغي ان تؤخذ تعليقات ممثل السنغال بكثير من الجد فانها تتساءل ما اذا لم يكن في الامكان الاستجابة لشواغله وشواغل وفد المملكة المتحدة من خلال التعديلات التالية في المقترح المقدم : اضافة " الى حد خطير " بعد " الضارة " ، و " بكل الوسائل المناسبة " بعد " تعمل " ، بما يوضح قبول اي تدابير أخرى بخلاف التشريعي منها ، و اضافة " بما في ذلك ختان الاناث " بعد " الممارسات التقليدية " لتوضح مضمون مشروع المادة . وأيد ممثل استراليا ادراج مثل هذه المادة ، وأشار باضافة عبارة " البدنية والعقلية " بعد " بصحة الاطفال " . واقترح ايضا ان يدرج النص قيد المناقشة في المادة ١٢ مكررا من مشروع الاتفاقية ، التي تتناول موضوع الصحة .

٣١- وقدم ممثل السنغال مقترحا جديدا فيما يلي نصه :

" تسعى الدول اطراف في هذه الاتفاقية ، بكل ما في استطاعتها ، الى اتخاذ التدابير الفعالة والملائمة لمكافحة الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة الأطفال " .

٣٢- واقترح الوفد الكندي الاستعاضة عن كلمة "تؤثر" بعبارة "التي تضم بصورة خطيرة" ، في حين رأى ممثل هولندا ان الالتزامات التي تتحمل بها الدول ضعيفة جدا وبناء عليه يتعين الاستعاضة عن كلمة "تسعى" بلفظ آخر أقوى ، وأعرب أيضا عن رغبته في أن يصبح هذا النص الجديد الذي ينظر فيه الفريق العامل هو الفقرة الجديدة ٣ من المادة ١٢ مكررا ، وأن يعاد ترقيم الفقرة ٣ الحالية فتصبح ٤ .

٣٣- وقال ممثل السنغال انه يعتقد انه ينبغي لكلمة "تؤثر" أن تبقى في النص ، فسي حين رأى وفد استراليا انه ينبغي مراعاة للوضوح الاستعاضة عن عبارة " الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة الاطفال " بعبارة " الممارسات التقليدية ذات التأثير السيء على صحة الاطفال " ، ووافق ممثل هولندا على هذا المقترح . وعند ذلك قدم وفد الولايات المتحدة مقترحا آخر بشأن ما جاء في نهاية

الفقرة : وذلك بالاستعاضة عن عبارة "المكافحة الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة الأطفال" بعبارة " للقضاء على الممارسات التقليدية التي تؤثر بصورة خطيرة وسيئة على صحة الأطفال " .

٣٤- وبعد التداول وقتا في المعنى الفرنسي والانكليزي للكلمات "affectants" و "affecting" ، أو "affect" وفي صيغتي الحال "adversely" و "seriously" اللتين اقترحهما الوفدان الأسترالي والأمريكي على التوالي ، وموقف ممثل السنغال الذي يذهب الى عدم وصف كلمة "تؤثر" اقترح الوفد الفرنسي استخدام الجملة التالية " الممارسات التقليدية التي تؤذي صحة الأطفال " وقد وافق ممثل السنغال على ذلك . وأشارت ممثلة ايطاليا الى توصيات مؤتمر نيروبي العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة (١٩٨٥) بشأن هذه المشكلة ، فلاحظ أن ممارسة ختان الاناث تجري على الطفلات دون موافقتهن ، وغالبا في ظروف صحية كما تسبب معاناة كبيرة . ورغم ادراكها أهمية تعدد الثقافات ، الا أنها دعت مع ذلك الى اجراء تغييرات كفيلة بإزالة هذه المشكلة .

٣٥- وأشار وفدا المملكة المتحدة والولايات المتحدة كلاهما باضافة مفهوم ختان الاناث في نهاية المقترح . وينص اقتراحاهما على التوالي على " وبخاصة ختان الاناث " و " بما في ذلك مثلا ختان الاناث " . وأوضح ممثل الولايات المتحدة ان المقصود من التعديل هو ضمان تناول الفريق صراحة لأشد الممارسات التقليدية دفعا الى القلق واعطاء مضمون أوسع لجملة " الممارسات التقليدية " ، وعلاوة على ذلك قال ان اضافة هذه الجملة تثبت ان الممارسات التي يتعين الغاؤها هي الممارسات ذات الطبيعة الخطرة .

٣٦- وقال ممثل الحركة الدولية لتآخي الاجناس والشعوب انه لا يرى الاشارة تحديدا الى ختان الاناث بما انه توجد " ممارسات تقليدية " أخرى ضارة أيضا مثل الرعاية التفضيلية ، بما في ذلك تغذية الاطفال الذكور .

٣٧- وقرأ ممثل السنغال مقترحا معدلا فيما يلي نصه :

" تسعى الدول الاطراف في هذه الاتفاقية الى اتخاذ جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية الغاء الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة الأطفال " .

وقبل الوفد الكندي المقترح المقدم من ممثل السنغال وقال ان من المفهوم لديه ان مصطلح الممارسات التقليدية يتضمن كل الممارسات الواردة في تقرير عام ١٩٨٦ للفريق العامل المعني بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والاطفال (E/CN.4/1986/42) وشاركت وفود السويد وفنزويلا واليابان الوفد الكندي في فهمه لمصطلح الممارسات التقليدية .

٣٨- وقبل وفد هولندا المقترح السنغالي شريطة أن يضاف اليه مقترح الولايات المتحدة المتعلق بممارسة ختان الاناث ، ولكن ممثل السنغال أبدى مرة أخرى اعتراضه على ادراج مثل هذه الصيغة في نص الحكم . وقبل الوفد الفنلندي مقترح وفد السنغال ، على أن يكون مفهوما ان تفسير الصحة يتسم بالاتساع الشديد .

٣٩- وقالت وفود ايطاليا والسويد والمكسيك والنرويج وهولندا واليابان ان في وسعها قبول المقترح المعدل الذي قرأه ممثل السنغال ، وانتقل الفريق العامل الى اجراءات اعتماده باتفاق الآراء بالصيغة التالية :

" تسعى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الى اتخاذ جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية الغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الاطفال " .

هـ - المادة ١٦ ، الفقرة ١ ، الفقرة الفرعية (د)

٤٠- اقترحت ممثلة الجزائر ، في دورة الفريق العامل لعام ١٩٨٥ ، النص التالي لفقرة جديدة برقم ٣ من المادة ١٦ :

"ينبغي تعليم الاطفال في مناخ اجتماعي مشرب بالقيم الوطنية والهوية الثقافية للاطفال ، مع احترام الحضارات المختلفة عن حضارتهم وحقوق الشعوب . ولا يجوز بأي حال حرمان أطفال البلدان التي لاتزال ترزح تحت السيطرة الاستعمارية والاحتلال الاجنبي أو النظم العنصرية من هويتهم الثقافية والوطنية " .

٤١- وأيد ممثلو الأرجنتين والصين وفنزويلا هذا الاقتراح . وطلب وفدا هولندا والمملكة المتحدة رغم عدم مواجهتهما لأي مشاكل فيما يتعلق بالجملة الثانية من الاقتراح ، ايضاها للجملة الثانية ، وبوجه خاص لمفهوم الهوية الثقافية المجسد فيها . وقالت المراقبة عن كندا انها تعتقد أن التشديد على القيم الوطنية يمكن أن يتعارض مع المادة ١٦ مكررا التي تحاول الحفاظ على تراث أطفال الاقليات الاثنية ، وطلبت أيضا ايضاها للطريقة التي يتلاءم بها هذا الاقتراح مع الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ١٦ .

٤٢- كذلك لاحظت المراقبة عن كندا أنها تجد عبارة " القيم الوطنية والهوية الثقافية للاطفال " غامضة من حيث أنها لا توضح ما اذا كان ينبغي مراعاة الهوية والقيم الوطنية للطفل أم للدولة أم للوالدين ، وقالت أن الجواب على ذلك ليس بالامر السهل في دولة متعددة الثقافات . وطلبت أيضا ايضاها لما تشير اليه عبارة " حقوق الشعوب " بخلاف " الحق في تقرير المصير " الذي جرى شموله بالفعل ، بوصفه أحد الحقوق الاساسية المعرب عنها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، في الاشارة الى " جميع حقوق الانسان والحريات الاساسية " في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من المادة ١٦ .

٤٣- وذكر ممثل فرنسا أن صياغة الاقتراح تشير بعض المشاكل ، وخاصة الاشارة الواردة فيه الى مناخ اجتماع . وهو يرى أن من الافضل القول انه ينبغي تعليم الاطفال على احترام هويتهم الثقافية وقيمهم الوطنية ، والحضارات المختلفة عن حضارتهم ، وعلى احترام حقوق الشعوب . وقال ممثل الاتحاد السوفياتي انه يرى أن الافكار الواردة في الاقتراح هامة جدا واقترح الاستعاضة ، في الجملة الاولى من الاقتراح ، عن كلمة " والهوية " بكلمة " والتقاليد " ، والاستعاضة في الجملة الثانية عن عبارة " هويتهم الثقافية والوطنية " بعبارة " ثقافتهم وتقاليدهم الوطنية الخاصة " .

٤٤- وطلب الرئيس من وفد الجزائر تزويد الفريق العامل بصيغة معدلة لاقتراحه ، وفيما يلي نصها :

"يراعى في تعليم الاطفال ، احترام هويتهم الثقافية ، وقيمهم الوطنية ، والحضارات المغايرة لحضاراتهم ، وحق الشعوب . ولا يجوز بحال لسيطرة استعمارية أو احتلال اجنبي حرمانهم من ذلك " .

٤٥- وأيد ممثلو الأرجنتين والصين وقبرص والعراق وفنزويلا الاقتراح المعدل المقدم من وفد الجزائر . وأعرب ممثل الولايات المتحدة عن اعتقاده بأنه ليس من الواضح أن الاقتراح يعزز روح الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل ، بينما واجه ممثل النمسا بعض الصعوبات فيما يتعلق بمفهوم حقوق

الشعوب وقال انه يفضل بالتالي عدم ادراجه في نص الحكم • وتلا ذلك تبادل في الآراء تناول أموراً منها عدم دقة الصياغة ومسألة ما اذا كان الاقتراح لا يكرر أو يناقض أحكام المادة ١٦ (المعتمدة) أو بعض الأحكام الأخرى من مشروع الاتفاقية •

٤٦- وأعلن ممثل قبرص أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان الطفل من التعليم المشار إليه في الجملة الأولى من الاقتراح الجزائري مادام بلده يزرع تحت السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي • واقترح أيضاً الاستعاضة عن عبارة " وحقوق الشعوب " بعبارة " وحقوق الإنسان والحريات الأساسية " ، وأيد الوفد الكندي هذا الاقتراح •

٤٧- واقترح ممثل السنغال أن تبدأ الجملة الأولى بعبارة " ينبغي أن يتم تعليم الأطفال في إطار احترام هويتهم الثقافية " • وحيث أن ممثل استراليا وجد ان صياغة الاقتراح لاتزال غامضة ، فقد اقترح كحل ممكن اضافة العبارة التالية بعد كلمة " هويتهم " : " وقيمهم الثقافية ، وقيم الأمة التي يعيشون فيها ، واحترام الحضارات المختلفة عن حضارتهم " •

٤٨- ثم اقترح ممثل قبرص الاستعاضة عن الصيغة الاسترالية المعدلة " • • • وقيم الأمة التي يعيشون فيها " بعبارة " وقيم الأمة التي ينتمون اليها " ، ولكن الوفد الكندي أعرب عن تفضيله لعبارة " البلد / الأمة التي يعيشون فيها " • وقال وفد المملكة المتحدة أنه يفضل اضافة كلمة " الخاصة " بعد عبارة " هويتهم الثقافية " •

٤٩- وتلا ممثل استراليا النص التالي ، واضعاً في اعتباره الآراء التي أعرب عنها الفريق أثناء المناقشة :

" ينبغي أن يتم تعليم الأطفال في إطار احترام هوية الطفل وقيمته الثقافية الخاصة ، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل ، والحضارات المختلفة عن حضارته وحقوق الإنسان والحريات الأساسية • ولا يجوز بأي حال لسيطرة استعمارية أو احتلال أجنبي حرمانه من ذلك " •

٥٠- وأشار ممثل استراليا الى غموض كلمة " ذلك " في الجملة الثانية من الاقتراح الذي تلاه • واقترح الرئيس - بغية ازالة الغموض - الاستعاضة عن كلمة " ذلك " بعبارة " هذا التعليم " ، وأيد ممثل المملكة المتحدة هذا الاقتراح •

٥١- وأشار وفد الولايات المتحدة الى انه ليس باستطاعته الانضمام الى توافق في الآراء حول الجملة الثانية من الاقتراح الجزائري ، لان الحقوق المحددة في الاتفاقية هي للأطفال الذين يعيشون في دول ذات نظم سياسية شتى ، وليس للذين يعيشون في ظل " سيطرة استعمارية أو احتلال أجنبي " • فحسب • فضلاً عن ذلك ، فان الصيغة المقترحة فائضة عن الحاجة من وجهة نظر قانونية ، لان الدول الأطراف ، بتبديدها على الاتفاقية أو الانضمام اليها ، توافق بالفعل على عدم حرمان الأطفال من الحقوق الواردة فيها •

٥٢- وفيما يتعلق بالجملة الأولى ، اقترح ممثل هولندا أن يكون الاقتراح قيد النظر من جانب الفريق العامل بمثابة الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١ من المادة ١٦ ، وأن يبدأ بكلمة " تنمية " بدلا من " ينبغي أن يتم تعليم الأطفال في إطار " • وقبل وفد استراليا والاتحاد السوفياتي تماماً الاقتراح المقدم من ممثل هولندا •

٥٣- وذكرت ممثلة الجزائر أنها يمكن أن تقبل اعتماد الجملة الأولى شريطة اعتماد الجملة الثانية التي تدور حول تعليم الاطفال الذين يعيشون في ظل الاحتلال الاجنبي أو السيطرة الاستعمارية. ثم مضى الفريق العامل الى اعتماد الجملة الأولى من الاقتراح قيد النظر، أي :

" تنمية احترام هوية الطفل وقيمه الثقافية الخاصة ، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل ، والحضارات المختلفة عن حضارته ، وحقوق الانسان والحريات الاساسية " .

وأعلن الرئيس انتهاء المناقشة حول الاقتراح المقدم من وفد الجزائر .

واو - المادة ١٦ مكررا

٥٤- من أجل النظر في هذه المادة ، كان أمام الفريق العامل اقتراح مقدم من وفد النرويج وفيما يلي نصه :

" في الدول التي توجد فيها مجموعات من الاقليات الاثنية أو الدينية أو اللغوية أو من السكان الاصليين ، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك المجموعات من الحق فسي أن يتمتع ، وبقيّة أفراد المجموعة من السكان الاقلية أو السكان الاصليين ، بإمكانية التثقف بثقافتها ، أو اعتناق وممارسة شعائر دينها ، أو استخدام لغتها وتلقي التدريب بهذه اللغة " .

وأعرب ممثل استراليا عن رغبته في أن يضع الفريق في اعتباره أيضا اقتراحا مقديا من مجلس الجهات الأربع . وفيما يلي نص الاقتراح :

" تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالاحتياجات الخاصة للأطفال المنتمين الى السكان الاصليين ، وهي تشمل حق الطفل في :

(أ) التمتع بثقافة ولغة والديه وتعلمهما وكذلك ، اذا اختار ، تبنيهما ؛

(ب) التمتع بالأسرة التي ولد فيها ، واذا تولت اسرة بديلة رعايته أو تبنيه فينبغي أن تكون هذه الرعاية أو هذا التبني في أسرة مناسبة أو مجتمع مناسب من نفس الثقافة حيثما أمكن ؛

(ج) تلقي التعليم ، في المرحلة الابتدائية على الاقل ، والى المدى الذي تسمح به الموارد الوطنية ، بلغة والديه وكذلك باحدى اللغات الرسمية للدولة " .

٥٥- وقال وفد النرويج انه يرى أنه ينبغي توسيع نطاق الحقوق المقترحة بحيث تشمل الاطفال المنتمين لمجموعات من السكان الاصليين والاقليات على السواء ، بينما شدد ممثل ايطاليا على الحاجة في البلدان التي توجد فيها أقليات اثنية ، الى احترام ثقافتها واستعمال لغتها الخاصة داخل مجموعتها . وأكد المراقب عن فنلندا أهمية تمتع الطفل بالحق في التعليم بلغته الخاصة ، وأعرب عن رغبته في ظهور هذا المبدأ في مشروع الاتفاقية .

٥٦- وأعرب الرئيس عن اعتقاده بأن كلا الاقتراحين يشبه بعضهما الآخر : أما الاقتراح النرويجي فهو الأشمل وأما اقتراح مجلس الجهات الأربع فهو الاغنى . واقترح ادماج هذين الاقتراحين في مرحلة لاحقة من جانب فرقة عاملة تتألف من استراليا والنرويج ومجلس الجهات الأربع . وقالت ممثلة

فنزويلا أن موضوع ذلك الحكم يهمها ، وخاصة الفقرة الفرعية (ب) المتعلقة بالعوامل الثقافية فسي الرعاية والتبني ، لأنها تتصدى لحاجة مشروعة للأطفال المنتمين لمجموعات مختلفة عن الأغلبية • ولذلك طلبت أن تنظر فيها على وجه التحديد الفرقة العاملة •

٥٧- وأعربت وفود استراليا والنمسا والجمهورية الديمقراطية الألمانية وهولندا وبولندا والسويد عن تفضيلها للاقتراح النرويجي ، الذي هو أعم وأقرب الى القانون القائم • لاحظت المراقبة عن كندا أن مسألة الأقليات والسكان الأصليين تهم وفدها كثيرا وأنه يجري في بلدها نشاط كبير حول هذه القضايا • واسترعت انتباه الفريق العامل الى وجود فريقين عاملين تابعين للجنة يدرسان بالفعل هذه المسائل : أحدهما معني بالسكان الاصليين والآخر بالأقليات ، وربما يكون من الأنسب بالتالي استخدام الاقتراح النرويجي المستند الى المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وعدم الابتعاد عن نصوص معتمدة بالفعل والمساس بمناقشات جارية في محافل أخرى •

٥٨- وأعربت وفود الهند واليابان والمكسيك والولايات المتحدة عن قلق ازاء الأحكام الواردة في كلا الاقتراحين والتي تفرض فيما يبدو واجبا على الدول في تعليم الأطفال بلغات السكان الاصليين أو الأقليات • وعليه وافق وفد النرويج على حذف عبارة " وتلقي التدريب " من اقتراحه •

٥٩- وأعرب ممثل الولايات المتحدة عن تفضيله لعبارة " أفراد مجموعتهم " بدلا من عبارة " أفراد المجموعة من السكان الاقلية أو السكان الاصليين " • وأيد وفد المملكة المتحدة هذا الاقتراح ، ولكنه اقترح استعمال كلمة " مجموعته " بدلا من " مجموعتهم " ، وحظي هذا بدوره بتأييد ممثلي ايطاليا واليابان • ووافق وفد هولندا أيضا على الاقتراح البريطاني وأعلن ، فيما يتعلق بعبارة " الطفل المنتمي لتلك المجموعات " ، عن تفضيله لعبارة " الطفل المنتمي لهذه الأقليات أو هؤلاء السكان " •

٦٠- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) من الاقتراح المقدم من مجلس الجهات الأربع ، كان من رأي وفدي النمسا وكندا أن مسألتَي التبني والتعليم لا ينبغي تناولهما في اطار المادة ١٦ مكررا بل ينبغي النظر فيهما خلال القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية (الوفد النمساوي) أو في سياق المواءمة الأخرى (الوفد الكندي) • ولم تستطع ممثلة فنزويلا الموافقة على الموقعين اللذين اتخذهما الوفدان النمساوي والكندي •

٦١- وفي أعقاب طلب الرئيس وضع نص توفيق من جانب فرقة عاملة تتألف من استراليا والنرويج ومجلس الجهات الأربع ، وقد انضمت اليها فنلندا ، قدم ممثلا النرويج ومجلس الجهات الأربع نصا على النحو التالي:

"١- تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية جميع التدابير الملائمة بغية الحفاظ على التراث اللغوي والثقافي والديني للأطفال الذين ينتمون الى السكان الأصليين أو الأقليات الأثنية أو اللغوية أو الدينية ، وبغية دعم هذا التراث •

٢- تعمد الدول الاطراف على وجه الخصوص ، في الحالات التي تستلزم فيها مصالح الطفل الفضلي رعايته لدى الغير أو تبنيه ، الى أن تتجنب حيثما أمكن ابعاد الاطفال عن المجموعة أو الجماعة التي ينتمون اليها" •

٦٢- وأعربت وفود هولندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة عن تفضيلها لأن تكون الفقرة ١ هي الاقتراح النرويجي الاصلي ، بالصيغة التي سبق للفريق العامل أن عدله بها ، والفقرة ٢ تلك الواردة في الاقتراح المشترك •

٦٣- وأعرب ممثل النمسا عن تحبيذه للاقتراح النرويجي الاصيلي وقال انه يرى، فيما يتعلق بالفقرة ٢ من الاقتراح المشترك ، انه يمكن تحويلها لدى القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية الى الاحكام التي تتناول التبنّي والرعاية . وأعرب ممثلا الأرجنتين وفرنسا كذلك عن تفضيلهما للاقتراح النرويجي الاصيلي .

٦٤- وأشارت المراقبة عن كندا الى أن الفقرة ٢ من الاقتراح المشترك ينبغي النظر فيها بالاقتران بالمادة التي تتناول التبنّي . على أن الفقرة ٢ ، بصيغتها الحالية ، توحى بمنح أطفال الأقليات والسكان الاصليين حقوقا أكبر من تلك الممنوحة لأطفال الأغلبية . أما بشأن الفقرة ١ فقالت إنه وان كان باستطاعتها قبولها فان تعليقات الوفود الأخرى تشير الى أنه ربما يكون من الصعب على الفريق اعتماد صياغة تبتعد كثيرا عن المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٦٥- وكررت ممثلة فنزويلا الاعراب عن اعتقادها بأن الفقرة ٢ من الاقتراح المشترك بين النرويج ومجلس الجهات الأربع ينبغي الابقاء عليها في المادة ١٦ مكررا . واقترح وفد المملكة المتحدة ، انطلاقا من شعوره بأن لهجة الفقرة ٢ من الاقتراح المشترك السالف الذكر سلبية للغاية ، صيغة بديلة للفقرة ٢ ، هذا نصها : " تعتمد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، قدر الامكان وحيثما تستلزم ذلك مصالح الطفل الفضلى ، الى السعي لضمان وضع الطفل داخل جماعته الاثنية أو الدينية أو اللغوية " واقترح أن يكون ذلك بمثابة فقرة اضافية للمادة ١٠ من مشروع الاتفاقية .

٦٦- ورأى وفد هولندا أن الاقتراح البريطاني أفرط في التجاوز ، ولكن وفدي النمسا وفنزويلا قبلتا بفكرته الاساسية المتصلة بتضمين المادة ١٠ من مشروع الاتفاقية نصا يستتبع التبنّي والرعاية . وأبدى وفد النرويج ، بوصفه مشتركا في تقديم الاقتراح ، استعدادا لتحويل الفقرة ٢ الى المادة ١٠ . وقبل ممثل مجلس الجهات الأربع تماما بالاقتراح البريطاني شريطة الاستعاضة عن عبارة " وحيثما تستلزم " بعبارة " وحيثما لا يتعارض ذلك بصورة أخرى مع " ، وأبدى وفد هولندا بعض التحفظات ازاء هذا الاقتراح .

٦٧- واقترح ممثل البرازيل حذف كلمة "The" من الفقرة ١ من الاقتراح المقدم من النرويج ومجلس الجهات الأربع وبدء الفقرة بعبارة : " اعترافا بالاحتياجات الخاصة للأطفال المنتمين لجماعات اثنية أو دينية أو لغوية ، " وقال وفد المملكة المتحدة ان ذلك لا يتفق مع التعديلات المقدمة من ممثلي البرازيل ومجلس الجهات الأربع .

٦٨- وبعد مزيد من تبادل الآراء ، رأى الرئيس ان الفريق العامل يفضل الاقتراح النرويجي الاصيلي . ثم تلا ممثل النرويج اقتراحه الاصيلي بصيغته المعدلة ، أي :

" في الدول الأطراف التي توجد فيها مجموعات من الأقليات الاثنية أو الدينية أو اللغوية أو من السكان الاصليين ، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع ، وبقيّة أفراد المجموعة من السكان الاقلية أو السكان الاصليين ، بثقافته ، أو اعتناق وممارسة شعائر دينه ، أو استعمال لغته " .

٦٩- وقبلت وفود استراليا وكندا والجمهورية الديمقراطية الالمانية والهند والمكسيك والولايات المتحدة النص بالصيغة التي تلاه بها ممثل النرويج ، ومضى الفريق العامل الى اعتماده بتوافق الآراء بوصفه المادة ١٦ مكررا .

٧٠- وانضم وفد الولايات المتحدة الى توافق الآراء استنادا الى مفهومه بأن الدول الأطراف المقبلة تعبر عن نية عامة في عدم التدخل في الحقوق القائمة للأقليات أو السكان الأصليين في التمتع بثقافتهم ، أو ممارسة شعائر دينهم ، أو استعمال لغتهم الخاصة فيما بينهم ، وأنها لا تتعهد بتقديم موارد من الدولة لتحقيق هذه الغايات .

زاي - المادة ١٨ ، ثالسا ورابعا وخامسا

٧١- كان أمام الفريق العامل في دورته لعام ١٩٨٧ الاقتراحات التالية في هذا الصدد :

المادة ١٨ ثالسا : (الحماية من الاستغلال الجنسي)

اقترح مقدم من وفدي فرنسا وهولندا .

" تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال ، والاستغلال ، ولاسيما الاستغلال الجنسي ، وكذلك من جميع أشكال المعاملة المهينة وجميع الافعال الضارة بسلامة الطفل المعنوية أو الروحية أو العقلية أو البدنية " .

اقترح مقدم من الفريق المخصص غير الرسمي التابع للمنظمات غير الحكومية والمعني بصياغة الاتفاقية :

" تكفل الدول الاطراف في هذه الاتفاقية حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي . وتحقيقا لهذه الغاية ، توافق على أن تتخذ جميع التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتعليمية لمنع ، بشكل خاص ، ما يلي :

١' دعاية الاطفال ؛

٢' واستخدام الأطفال في عروض أو مواد داعرة . ويجب ان تنص مثل هذه التدابير على أحكام جزائية أو عقوبات مناسبة توقع على الاشخاص الذين يتسببون بأية وسيلة من الوسائل في اشتراك الطفل في الممارسات المذكورة أعلاه " .

المادة ١٨ خامسا (منع بيع الاطفال أو الاتجار فيهم)

اقترح مقدم من الفريق غير الرسمي التابع للمنظمات غير الحكومية والمخصص لصياغة الاتفاقية :

" تتخذ الدول الاطراف في هذه الاتفاقية جميع التدابير الوطنية والشائعية والمتعددة الأطراف لمنع بيع الاطفال أو الاتجار فيهم بأي شكل من الأشكال " .

٧٢- وأعربت وفود المكسيك والسفغال وفنزويلا ومنظمة العمل الدولية والفريق المخصص غير الرسمي التابع للمنظمات غير الحكومية عن رأي مفاده أن شمة حاجة الى مادتين مستقلتين احدهما عن حماية الطفل من الاستغلال الجنسي والاخرى عن حماية الطفل على وجه التحديد من البيع أو الاتجار . فمشكلة بيع الاطفال أو الاتجار فيهم أوسع نطاقا من مشكلة الاستغلال الجنسي ويتعرض الاطفال للبيع

أو للاتجار لعدة أسباب: الاستغلال الاقتصادي، الاستغلال الجنسي، والانتهاك الجنسي، وكذلك لأسباب التبني أو العمل. وللاتجار في الأطفال أو بيعهم مضاعفات دولية كما أنه يتطلب تدابير ثنائية أو متعددة الأطراف لحماية الطفل.

٧٣- واقترح الرئيس، بتأييد من وفدي استراليا والولايات المتحدة، مادة ذات فقرتين فرعيتين تتناول احدهما الاستغلال الجنسي والمعاملة المهينة وتتناول الأخرى بيع الأطفال والاتجار فيهم. واسترعى الانتباه إلى المادة ٨ مكررا التي تتضمن تدابير تحمي الطفل من سوء المعاملة، بما في ذلك الانتهاك الجنسي من جانب أولئك الذين يقومون برعاية الطفل.

٧٤- وقدم وفدا كندا والولايات المتحدة الصيغة المنقحة التالية للمادة ١٨ ثالثا:

"١- تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الاجتماعي، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي.

٢- ولهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف خاصة بما يلي:

(أ) حظر

١- اختطاف الأطفال وبيعهم أو الاتجار فيهم؛

٢- استخدام ومشاركة الأطفال لأغراض الدعارة، والاباحية، وأي نشاط جنسي آخر غير مشروع.

(ب) اتخاذ جميع التدابير الملائمة، بما في ذلك العقوبات أو الجزاءات الأخرى لضمان التنفيذ الفعال لهذه المادة".

وفي هذا الصدد، كان من رأي ممثل فرنسا أن المادة ١٨ ثالثا بالصيغة التي اقترحها بها أصلا وفدا فرنسا وهولندا أوسع نطاقا، فالفرض الرئيسي من هذا الاقتراح هو حماية الطفل من جميع أشكال انتهاك كرامة الطفل المعنوية والروحية والعقلية والبدنية. واقترح الإبقاء على هذا الاقتراح وإضافة فقرات محددة عن الاستغلال لأغراض جنسية أو داعرة أو لغرض الدعارة. واستمر عدد من الوفود (المكسيك والسنغال والاتحاد السوفياتي وفنزويلا) في تأييد وضع مادة مستقلة عن الاتجار لأغراض خلاف الأغراض الجنسية. وأشار ممثل الاتحاد السوفياتي إلى المادة المعتمدة بالفعل عن الاستغلال الاقتصادي (المادة ١٨) وأيد الاقتراح الفرنسي والهولندي. واقترح ممثل النرويج إيراد إشارة محددة إلى التوزيع التجاري للمواد الداعرة عن الطفل وبيعها لأن ذلك جانب هام من الاستغلال الجنسي. وقال ممثل المملكة المتحدة إنه يجد عبارتي "المعاملة المهينة" و "الأفعال الضارة بسلامة الطفل المعنوية أو الروحية أو العقلية أو البدنية" غامضتين للغاية وأنه لا بد من إعطائهما معنى أدق.

٧٥- واقترح ممثل السنغال إضافة المادة ١٨ خامسا بوصفها الفقرة الثالثة من المادة ١٨ ثالثا المنقحة وإعادة صياغة الحكم بكامله على النحو التالي:

"١- تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي.

٢- ولهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف خاصة بما يلي:

(أ) حظر استخدام ومشاركة الأطفال في الدعارة، والمواد الداعرة وأي نشاط

جنسي آخر غير مشروع؛

- (ب) اتخاذ جميع التدابير الملائمة ، بما في ذلك العقوبات أو الجزاءات الأخرى لضمان التنفيذ الفعال لهذه المادة .
- ٣- تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية جميع التدابير الوطنية والشائية والمتعددة الاطراف لمنع بيع الأطفال أو الاتجار فيهم بأي شكل من الأشكال" .
- وأبدى المراقب عن فنلندا تفضيله للاقتراح الأصلي للمادة ١٨ ثالثا لأنه أوسع نطاقا .
- ٧٦- وقدم الرئيس ، في ضوء المناقشة ، الاقتراح التالي للمادة ١٨ ثالثا :
- "١- تتعهد الدول الاطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الاجتماعي .
- ٢- ولهذه الغاية ، تقوم الدول الأطراف خاصة بما يلي :
- (أ) حظر استخدام ومشاركة الاطفال في الدعارة ، والمواد الداعرة ، وأي نشاط جنسي آخر غير مشروع ؛
- (ب) اتخاذ جميع التدابير الملائمة ، بما في ذلك العقوبات أو الجزاءات الأخرى لضمان التنفيذ الفعلي لهذه المادة .
- ٣- تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية جميع التدابير الملائمة الوطنية والشائية والمتعددة الاطراف لمنع بيع الاطفال أو الاتجار فيهم بأي شكل من الاشكال" .
- ٧٧- وقدم وفد البرازيل أيضا الاقتراح التالي :
- "١- تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الاجتماعي ، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي .
- ٢- ولهذه الغاية ، تقوم الدول الاطراف خاصة بما يلي :
- (أ) حظر المواد الداعرة وأي نشاط جنسي آخر غير مشروع ، بما في ذلك لأغراض الدعارة ؛
- ١' اختطاف الأطفال وبيع الاطفال أو الاتجار فيهم ؛
- ٢' استخدام ومشاركة الأطفال في أي شكل من أشكال الاستغلال الاجتماعي هذه ؛
- (ب) اتخاذ جميع التدابير الملائمة ، بما في ذلك العقوبات أو الجزاءات الأخرى لضمان التنفيذ الفعلي لهذه المادة" .
- وأشار ممثل فرنسا الى غموض عبارة " الاستغلال الاجتماعي " اذ أنها تقييدية للغاية ، ولا بد من منح الطفل حماية أوسع نطاقا . واقترح الصيغة التالية للفقرة ١ من مشروع الرئيس :
- " تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية جميع التدابير الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال الاجتماعي فضلا عن جميع أشكال المعاملة المهينة وجميع الأفعال الضارة بسلامة الطفل المعنوية أو الروحية أو العقلية أو البدنية " .
- وتبقى الفقرتان ٢ و ٣ كما هما .

٧٨- وذكر ممثل فنزويلا أنه ينبغي أن يكون هناك تدرج منطقي في النظر في أشكال الاستغلال : فالاستغلال الاقتصادي تتناوله بالفعل المادة ١٨ ، بينما تتناول المادة ١٨ مكررا الحماية من المواد المخدرة والموثره على العقل ، وينبغي أن تتناول المادة ١٨ ثالثا الحماية من الاستغلال الجنسي ، والمادة ١٨ رابعا حظر بيع الأطفال أو الاتجار فيهم ، والمادة ١٨ خامسا الحماية من سائر أشكال الاستغلال .

٧٩- وحيث أن الفريق العامل لم يتوصل الى توافق في الآراء حول هذه المادة ، دعا الرئيس وفود البرازيل وفرنسا وهولندا والولايات المتحدة وفنزويلا الى اجراء مشاورات غير رسمية بغية اعداد نص مشترك . وفي أعقاب هذه المشاورات قدمت مشاريع ثلاث مواد (المواد ألف وباء وجيم) واقتراح الرئيس أن يبدأ الفريق العامل مناقشته بمشروع المادة باء (المادة ١٨ رابعا في المستقبل) .

المادة ١٨ رابعا (مشروع المادة باء)

٨٠- فيما يلي نص مشروع هذه المادة :

" تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الاطفال أو بيعهم أو الاتجار فيهم بأي شكل من الأشكال أو لأي غرض من الأغراض " .

أشار وفدا النمسا وفنلندا الى ادخال كلمة " اختطاف " بالاضافة الى الإشارة الى بيع الاطفال أو الاتجار فيهم . فمصطلح " الاختطاف " هو فكرة واسعة ، ويتناول مسائل حساسة ومثيرة للجدل ، وستنشأ صعوبات فيما يتعلق باستخدام العقوبات والجزاءات لمنع اختطاف الأطفال . وكلمة اختطاف لها بالفعل معنى محدد في المعاهدات الدولية ، وليس هذا المصطلح ملائما في سياق مشاريع المواد قيد المناقشة .

٨١- ورأت ممثلة فنزويلا أنه ينبغي توجيه الاهتمام الى ظاهرة اختفاء الأطفال . وكان من رأيها أن المادة ٦ ثالثا المعتمدة بالفعل تشير الى اختطاف الطفل من جانب أحد أبويه ، وأكدت أن المادة باء المقترحة تستهدف شمول جميع أنواع اختطاف الاطفال ، في أي شكل من الأشكال ولأي غرض من الأغراض المنطوية على الربح . وأشار ممثلا الولايات المتحدة ولجنة الحقوقيين الدولية الى أن المادة ٦ ثالثا المعتمدة بالفعل لا تنطبق الا على الاختطاف الدولي دون شمول الاختطاف داخل أحد البلدان . وذكر المراقب عن هولندا أنه يتردد في الإبقاء على كلمة " الاختطاف " التي لا تناسب مشكلة الاختطافات داخل احدى الاسر . وذكر كذلك أنه يلزم مزيد من الخبرة في تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة باختطاف الأطفال . واقتراح الإبقاء على تلك الكلمة في المادة باء ، على أن يكون مفهوما أنه يجوز الرجوع الى المادة ٦ ثالثا المعتمدة بالفعل ، اذا اقتضى الأمر .

٨٢- وفيما يتعلق بعبارة " بأي شكل من الأشكال أو لأي غرض من الأغراض " ، كان من رأي ممثل المملكة المتحدة أن هذه العبارة لا تضيف أي عنصر جديد واقتراح أن تنتهي المادة باء عند عبارة " الاتجار فيهم " والاحتفاظ بكلمة " الاختطاف " . ووافق ممثل الولايات المتحدة على أن تنتهي المادة باء عند عبارة " الاتجار فيهم " . واقتراح عكس الصياغة بحيث يكون النص " لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال " . واقتراح المراقب عن هولندا الإبقاء مؤقتا على عبارة " الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف " في المادة باء والنظر ، لدى القراءة الثانية ، في تلك العبارة بالقياس الى المادة ٥ .

٨٣- ثم اعتمد الفريق العامل المادة ١٨ رابعا التالية على النحو الآتي:

" تتخذ الدول الاطراف في هذه الاتفاقية جميع التدابير الملائمة الوطنية والشائبة والمتعددة الاطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار فيهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال".

المادة ١٨ ثالثا (مشروع المادة ألف)

٨٤- فيما يلي نص مشروع هذه المادة :

"١- تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تحظر الدول الاطراف خاصة :

(أ) اختطاف أو بيع الأطفال والاتجار في الأطفال ؛

(ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو الممارسات الجنسية الأخرى غير المشروعة ؛

(ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة .

٢- تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية جميع التدابير الملائمة الوطنية والشائبة والمتعددة الاطراف ، بما في ذلك العقوبات أو الجزاءات الأخرى ، لضمان التنفيذ الفعال لهذه المادة " .

٨٥- أعرب ممثل النرويج عن شكوك حول استعمال عبارة " الاستخدام الاستغلالي " في النص واقترح حذف كلمة " الاستغلالي " في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) ، واقترح استعمال عبارة " دعارة الأطفال " بدلا من ذلك . وأكد كذلك الحاجة الى مكافحة استخدام الأطفال في العروض والممواد الداعرة ، اذ أن طبع وبيع الصور والمواد الداعرة أصبحا يشكلان صناعة . واقترح ادراج فقرة فرعية جديدة (د) تنص على " توزيع وبيع المواد الداعرة عن الأطفال " . واقترح ممثل الصين حذف عبارة " غير المشروعة " من الفقرة الفرعية (ب) لأنه لا يمكن أن يكون هناك أي استخدام استغلالي للأطفال في الممارسات الجنسية دون أن يكون غير مشروع .

٨٦- وكان من رأي المراقب عن هولندا أن عبارتي " الاستخدام الاستغلالي " و " غير المشروعة " ضروريتان لأن مشروع الاتفاقية يتناول الأشخاص الذين تصل سنهم الى ١٨ سنة ، وليست جميع الممارسات الجنسية غير مشروعة . وأضاف أن المسائل المعالجة في الفقرة الفرعية (أ) مشمولة فعلا بالمادة بآء وعليه ينبغي حذف تلك الفقرة الفرعية فضلا عن الفقرة ٢ . واقترح كذلك ادخال " اتخاذ جميع التدابير الملائمة الوطنية والشائبة والمتعددة الاطراف " في الجملة الثانية من المادة قيد النظر والاستعاضة عن كلمة " حظر " بكلمة " منع " . ووافقت المراقبة عن كندا على نص الجملة الثانية ولكنها لم ترغب في حذف الفقرة الفرعية (أ) . وأشار ممثلا استراليا (لقد أيد الوفد الاسترالي الاقتراح الهولندي) والمملكة المتحدة مشكلة البلوغ الجنسي الذي حدّد في بلديهما عند سن السادسة عشرة . واسترعى الانتباه الى المادة ١ المعتمدة بالفعل والتي تشمل الاشخاص الذين تصل سنهم الى ١٨ سنة بالحماية التي توفرها الاتفاقية ، وليس باستطاعة مشروع الاتفاقية أن يعلن عدم شرعية الممارسات الجنسية بين زوج وزوجته دون سن ١٨ سنة .

٨٧- ووافق وفد اليابان والولايات المتحدة على أن الفقرة الفرعية (أ) فائضة عن الحاجة • واقتراح ممثل الولايات المتحدة الصياغة التالية لفقرة جديدة (أ):

" حمل أو اكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع "•

وأوضح أن هذه الصياغة تعطي مضمونا لعبارة " الانتهاك الجنسي " ، إذ أن ذلك مشكلة خطيرة لا بد لمشروع الاتفاقية من التصدي لها بصورة مستقلة عن " الاستغلال الجنسي " الذي هو أكثر اتساما بطابع تجاري • ووافق وفد اليمن على حذف الفقرة الفرعية (أ) واقتراح فقرة فرعية (ب) فيما يلي نصها: " جميع أشكال استخدام الاطفال في الممارسات الجنسية "• ولم يحظ هذا الاقتراح بموافقة الوفد الهولندي • وأيد ممثل أستراليا الاقتراح المقدم من وفد الولايات المتحدة ، وأعرب عن عدم موافقته على استعمال كلمة " الاستغلال " ، واقتراح نصا للفقرة الفرعية (ب) هو " استخدام الأطفال فـسي الدعارة "• ووجد وفد الصين والاتحاد السوفياتي أيضا من الصعب قبول ادراج كلمة " غير المشروعة "• وقال ممثل الاتحاد السوفياتي انه يصعب على المرء أن يتخيل كون الممارسات الجنسية المتصلة بالاطفال مشروعة • ولذلك اقترح حذف كلمة " غير المشروعة " من النص الذي اقترحه وفد الولايات المتحدة • كذلك كان من رأيه أنه ينبغي لمشروع الاتفاقية أن يكون حازما فيما يتعلق بحظر استغلال الأطفال في انتاج المواد الداعرة ، وأيد بقوة ادراج فقرة فرعية (د) عن هذه القضية على النحو الذي اقترحه وفد النرويج •

٨٨- وكان من رأي وفدي فرنسا وهولندا أن الغرض من المادة ألف ليس تنظيم الحياة الجنسية للأطفال بل مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال على أساس أمثلة محددة • ولذلك فلا غنى عن كلمة " الاستغلال "• واقتراح المراقب عن هولندا الاستعاضة ، في الفقرة الفرعية (ب) ، عن عبارة " والممارسات الجنسية الأخرى غير المشروعة " بعبارة " والممارسات الجنسية الضارة بالطفل "• وفيما يتعلق باقتراح اضافة فقرة فرعية (د) ، لاحظ ، الى جانب وفود أخرى ، ان مشكلة توزيع وبيع المواد الداعرة عن الاطفال تتناولها بالفعل الفقرة الفرعية (ج) • ووافق ممثل الاتحاد السوفياتي على ادراج كلمة " غير المشروعة " نظرا للايضاح المقدم بشأن سن الطفل في اطار مشروع الاتفاقية •

٨٩- وجرى تبادل آخر في الآراء داخل الفريق العامل • وفي أواخر المناقشة ، ذكر ممثل النرويج ، فيما يتعلق باقتراح ادراج الفقرة الفرعية (د) ، انه يرى أنه ينبغي شمول عبارة " توزيع وبيع المواد الداعرة عن الأطفال " بالاتفاقية • على أن من الواضح أنه في حين لم يعترض أي وفد على فحوى الاقتراح ، فان رأي الأغلبية هو أن منع هذه الأنشطة مشمول فعلا بنص المادة • وفي ضوء ذلك ، وبروح من التوفيق ، فان الوفد النرويجي على استعداد لسحب اقتراحه • ومضى الفريق العامل الى اعتماد النص التالي:

" تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي • ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف خاصة جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع :

(أ) حمل أو اكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع ؛

(ب) استخدام الاستغلال للأطفال في الدعارة أو الممارسات الجنسية غير المشروعة ؛

(ج) استخدام الاستغلال للأطفال في العروض والمواد الداعرة "•

وحيث أن أعضاء الفريق العامل كانوا على استعداد للانضمام الى توافق الآراء حول المادة قيد

المناقشة ، فلم يصّر وفد الصين على حذف عبارة " غير المشروعة " ، علما بأن الاستخدام الاستغلالي للأطفال في ممارسات جنسية هو أمر غير مشروع أيّا كان الشكل الذي يتخذه .

المادة ١٨ خامسا (مشروع المادة جيم)

٩٠- فيما يلي نص مشروع هذه المادة (جيم) :

" تحمي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الطفل من سائر أشكال الاستغلال وكذلك من جميع أشكال المعاملة المهينة وجميع الأفعال الضارة بسلامة الطفل المعنوية أو الروحية أو العقلية أو البدنية " .

ولدى عرض مشروع المادة جيم ، حذف ممثل فرنسا عبارة " وكذلك من جميع أشكال المعاملة المهينة " لأن المسألة مشمولة فعلا بالفقرة ٢ (أ) من المادة ١٩ ، التي تلتزم الدول الأطراف بموجبها بحماية الطفل من جميع أشكال المعاملة المهينة سواء كان الطفل في كفالة أم لا . وأثناء المناقشة ، ترددت بعض الوفود ازاء ضرورة مثل هذا النص المقترح في المادة جيم . وأوضح ممثل الولايات المتحدة أن وفده لم ينضم الى وفود فرنسا وهولندا وفنزويلا في اقتراح المادة جيم بصيغتها الأصلية الا لضمان مناقشة الاقتراح في الفريق العامل . وأبدى استعداداته للانضمام الى توافق في الآراء على عبارة " سائر أشكال الاستغلال " رغم كون هذه الصياغة فضفاضة ، بغية كفالة تمتع الأطفال بحماية كاملة من الاستغلال . بيد أنه لا يستطيع أن يوافق على العبارة الاضافية بشأن حماية " سلامة الطفل المعنوية أو الروحية أو العقلية أو البدنية " ، لان هذه الصياغة ليس لها أي مدلول قانوني موضوعي في الولايات المتحدة وفي عدة نظم قانونية أخرى ، ولذلك لا يمكن تنفيذها .

٩١- ولاحظت المراقبة عن كندا ان المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتناول الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي . وهي ترى انه اذا ما تضمن مشروع الاتفاقية موادا تتناول صراحة الاستغلال الاقتصادي والجنسي دون أن يتضمن مادة واحدة عن الاستغلال الاجتماعي ، فان ذلك سيكون خطوة الى الوراء بالقياس الى العهد . واقترحت مادة تتناول جميع أشكال الاستغلال الاجتماعي . وكان من رأي ممثل فرنسا ان المادة جيم ضرورية والمادة ١٨ المعتمدة بالفعل بشأن الاستغلال الاقتصادي تذكر على وجه التحديد صفات تتعلق بتنمية الطفل المعنوية والعقلية والروحية والبدنية . ولا بد من صيانة سلامة الطفل البدنية حتى في حالة عدم وجود استغلال اقتصادي . وأشار المراقب عن هولندا الى ضرورة حماية الأطفال من سائر أشكال الاستغلال ، ولذلك اقترح النص التالي :

" تحمي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الطفل من سائر أشكال الاستغلال " .

٩٢- واقترح ممثل فرنسا ، يوعده في ذلك ممثل البرازيل ، اضافة عبارة " الضارة بسلامة الطفل المعنوية أو الروحية أو العقلية أو البدنية " . ونظرا لعدم وجود توافق في الآراء ، اقترح الرئيس المشروع التالي :

" تحمي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة

بالطفل " .

وحظي النص الذي اقترحه الرئيس بموافقة وفود فنلندا وهولندا والولايات المتحدة . وكان من رأي وفود أخرى ان مجرد ايراد اشارة الى مفهوم الاستغلال غير كاف . وأكدوا الحاجة الى مادة تتناول سلامة الطفل بكافة جوانبها : المعنوية والروحية والعقلية والبدنية . وذكر ممثل فرنسا انه لا بد من وصف مفهوم الاستغلال في اطار سياقه : الاقتصادي والجنسي ، واساءة استعمال العقاقير ، وفي اطار

آثاره : الضارة بسلامة الطفل المعنوية والروحية والعقلية والبدنية ، وهو أكثر ضرراً بسلامة الطفل البدنية • ووافق وفدا إيطاليا والكرسي الرسولي على توفير حماية من جميع أشكال استغلال الطفل • ولاحظ المراقب عن فنلندا أن هناك بعض أشكال الاستغلال غير المحظورة وأشار إلى أنه يواجه صعوبة في قبول الصيغة التي اقترحها ممثل فرنسا لأن فكرة السلامة غير واضحة • واقترح حظر جميع أشكال الاستغلال دون أي سرد لها • واقترح ممثل فرنسا استعمال عبارة " جميع أشكال الاستغلال التي يمكن أن تضر بأي جانب من جوانب سلامة الطفل " ، وحظي هذا الاقتراح بتأييد وفدي الكرسي الرسولي وإيطاليا •

٩٣- وقال ممثل الولايات المتحدة إنه لا يزال يرى أن من الصعب إيجاد التزامات تنفيذية قانونية تسند إلى الدول بشأن الجانب العام لسلامة الطفل ، وإن مفهوم سلامة الطفل ليس مفهوماً شائعاً • فعبارة " تضر بأي جانب من جوانب سلامة الطفل " ليست شائعة في تشريع بلده • وقال وفدا استراليا وفنلندا انهما يستطيعان قبول الاقتراح المقدم من الوفد الفرنسي ، شريطة حذف عبارة " التي يمكن " منه • وذكر ممثل الفريق المخصص غير الرسمي التابع للمنظمات غير الحكومية ان اعلان طهران (المؤتمر العالمي لحقوق الانسان ، طهران ، ١٣ أيار/مايو ١٩٦٨) استعمال عبارة " الرفاه البدني والعقلي والاجتماعي والروحي " • ولاحظ ممثل الولايات المتحدة كذلك أن فكرة رفاه الطفل ترد في صكوك أخرى عن حقوق الانسان ، وعليه اقترح استعمال عبارة " الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل " بدلا من كلمة " سلامة " • ووافق المراقب عن الكرسي الرسولي على اقتراح استبدال كلمة " سلامة " بكلمة " رفاه " •

٩٤- ولاحظ ممثل الاتحاد السوفياتي ان الاستغلال يضر بمصالح الطفل ، وأن انتقاء صفات مثل المعنوي أو الروحي أو العقلي أو البدني لا يشمل جميع جوانب مصالح الطفل التي يتعين حمايتها من الاستغلال • فالطفل ينشأ في مجتمع ، وبما أنه عضو فاعل في المجتمع فإن له مجموعة واسعة من المصالح الاجتماعية لا بد من تعزيزها • ولذلك أبدى تفضيله لتوخي نهج عام شامل وصياغة فضفاضة بما يتيح الحماية من أي نوع من أنواع الاستغلال • وكرر ممثل الولايات المتحدة الأمريكية اقتراحه الداعي إلى استعمال عبارة : " الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل " ، وحظي هذا الاقتراح بتأييد وفدي فرنسا والاتحاد السوفياتي •

٩٥- ثم اعتمد الفريق العامل النص التالي:

" تحمي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل " •

حاء - المادة ٢١ ثالثا

٩٦- نظر الفريق العامل في نص ، أيده وفد النرويج ، للمادة ٢١ ثالثا كان قد قدمه الفريق غير الرسمي للمنظمات غير الحكومية المخصص والمعني بصياغة الاتفاقية • وفيما يلي مضمون هذا النص :

" تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة بين الكبار والأطفال على السواء مع استخدام الأشكال والمصطلحات واللغات (بما في ذلك اللغات المحلية) التي يسهل عليهم استيعابها " •

٩٧- واقترح ممثل النرويج أن تحذف من النص المذكور أعلاه عبارة "مع استخدام الأشكال والمصطلحات واللغات (بما في ذلك اللغات المحلية) التي يسهل عليهم استيعابها" • وقد قبل هذا الاقتراح •

٩٨- وأيد ممثل استراليا تأييدا قويا تضمين مشروع الاتفاقية مثل هذا الحكم ، وانضم اليه في رأيه وفدا النمسا وكندا • على أن هذه الوفود بالإضافة الى ممثلي هولندا والولايات المتحدة كانت متفقة مع ممثل النرويج على ضرورة إنهاء الحكم عند عبارة " بين الكبار والاطفال على السواء" •

٩٩- وانتقل الفريق العامل الى اعتماد النص التالي بتوافق الآراء:

" تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة بين الكبار والأطفال على السواء" •

ثانيا - المقترحات التي ناقشها الفريق العامل والتي مازالت معلقة لمزيد من البحث في الفريق

ألف - المادة ٥ مكررا

١٠٠- كان أمام الفريق العامل الاقتراح التالي المقدم من وفدى استراليا والولايات المتحدة للمادة ٥ مكررا :

" لمساعدة الطفل على التمتع بالحقوق المذكورة في هذه الاتفاقية ، تتعهد الدول الأطراف بحماية الأسرة بوصفها الوحدة الطبيعية والأساسية في المجتمع • ويتمتع الآباء أو الأوصياء الشرعيون بالحقوق والمسؤوليات الرئيسية لرعاية الطفل وتنشئته وتنميته ، مع إيلاء المراعاة الواجبة لأهمية السماح للطفل بتنمية المهارات والمعرفة اللازمة لاستقلاله عند بلوغ سن الرشد " •

١٠١- شرح ممثل الولايات المتحدة أن بلده يعلق أهمية كبرى على الأسرة بوصفها الوحدة الطبيعية والأساسية في المجتمع • وشرح أن الأسرة ينبغي أن تحاط بحماية صريحة باستخدام صياغة تشبه الصياغة الواردة في الفقرة ١ من المادتين ١٠ و ٢٣ على التوالي من العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والحقوق المدنية والسياسية ، وينبغي أن تضمن مثل هذه الحماية في مشروع الاتفاقية • وطلب ممثل الولايات المتحدة أن تدرج المادة موضع البحث من قبل الفريق في أوائل مشروع الاتفاقية بوصفها المادة ٥ مكررا ، وذلك من أجل التأكيد على أهمية هذه المادة وعلى العلاقة بجميع الحقوق الأخرى الواردة في مشروع الاتفاقية •

١٠٢- وخلال المناقشة استرعى انتباه الفريق العامل الى احتمال التداخل بين الاقتراح مع مواد قائمة بالفعل في مشروع الاتفاقية وفي العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية •

١٠٣- وقام بعض الوفود على وجه التحديد بتوجيه عناية الفريق العامل الى حقيقة أن الاقتراح لا يأتي بأي عنصر جديد ، بالمقارنة مع الفقرة ٣ من المادة ٧ مكررا من مشروع الاتفاقية •

١٠٤- وأوضح وفد كندا أنه سيوعيد مثل هذا الحكم - المضمن بالفعل في المادتين ٧ مكررا و ١٥- وذلك في حدود تغطية المادة ٥ مكررا المقترحة لمسؤولية الابوين في ممارستها لحقوقهما على الطفل مع إيلاء المراعاة الواجبة للقدرات المتطورة للطفل ولحاجة الطفل الى أن ينضج ليصبح راشدا مستقلا • غير أن المراقب من كندا خلص الى أنه لما كان المفهوم قد أدرج بالفعل في المادتين ٧ مكررا و ١٥ سالفتي الذكر ، فسوف يكون من الممكن في القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية صياغة مادة عامة التطبيق من الاحكام المحدودة المعتمدة حتى ذلك الوقت • ووافق وفد فنلندا على الاقتراحات التي قدمها المراقب من كندا •

١٠٥- اقترح المراقب من هولندا أن يضم الجزء الأخير من اقتراح وفدى أمريكا واستراليا الى الفقرة ٣ من المادة ٧ مكررا بالطريقة التالية :

" تحترم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية حقوق وواجبات الآباء ، وحيثما كان ذلك منطبقا ، الأوصياء الشرعيين ، في توفير التوجيه للطفل في ممارسة حقوقه المحددة في هذه الاتفاقية بطريقة تتماشى مع قدرات الطفل المتطورة ، ومع المراعاة الواجبة لأهمية السماح للطفل بتنمية المهارات والمعرفة اللازمة لاستقلاله عند بلوغ سن الرشد " •

١٠٦- أيد المراقب من كندا الاقتراح المنقح الذي قدمه وفد هولندا * على أن الوفد الكندي كان، بالنسبة لذلك الجزء من الاقتراح الأصلي الذي يستند الى الحماية المعطاة للأسرة بموجب المادة ٢٣ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، قد أعرب عن قلقه من أن تضمين مثل هذا الحكم في اتفاقية تتعلق بحقوق الطفل ينبغي ، بسبب كون المادة ٢٣ تهدف الى حماية الأسرة من الدولة، أن يكفل أيضا عدم ترك حقوق الطفل في مهبط نزوات الأسرة ، بدون أي حماية من أي نوع كان من قبل الدولة ، وبعبارة أخرى اذا ما كنا نحمي الأسرة من الدولة فينبغي ألا نعطي الأسرة سيطرة تعسفية على الطفل * فأى حماية من الدولة معطاة للأسرة ينبغي أن تكون موازنة أيضا بحماية الطفل داخل الأسرة .

١٠٧- أعرب ممثل النمسا ، مع موافقته لتضمين مادة مستقلة وفقا للخطوط المذكورة ، عن تأييده القوي للجملة الأولى من الاقتراح الأصلي مؤكدًا شعوره بأن هذه الجملة وان كانت قد ظهرت في العقدين فمن المؤسف ألا تظهر أيضا في مشروع الاتفاقية .

١٠٨- عندئذ اقترح الرئيس الاحتفاظ بالجملة الأولى كما وردت في الاقتراح الأصلي مع التعديلات التالية : اضافة عبارة " في هذه الاتفاقية " بعد عبارة تتعهد الدول الأطراف " و اضافة كلمة " ومساعدة " فيما بين كلمتي " بحماية " و " الأسرة " . وكان وفدا النمسا والولايات المتحدة على استعداد لقبول تضمين الكلمات المذكورة أعلاه التي اقترحتها الرئيس .

١٠٩- قال ممثل استراليا ان الاقتراح المنقح المقدم من وفد هولندا يعد اقتراحا جيدا ولذلك ينبغي أن يضمن في مشروع الاتفاقية ، وانه خلال القراءة الثانية سوف يتم حذف الاشارات التي قد يبدو أنها تكرار لنصوص موجودة بالفعل في مشروع الاتفاقية . واقترح بالاضافة الى ذلك ادخال عبارة " داخل الأسرة " فيما بين كلمتي " توفير " و " توجيه الطفل " .

١١٠- وبعد أن استمر تبادل الآراء بعض الشيء وعقب أن استمع الفريق العامل الى الرأي المقدم من وفد فنلندا بصدد ضرورة تأجيل المناقشات حول هذه المسألة الى القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية، عمد الرئيس الى تأجيل المناقشة مع المطالبة بوضع اقتراح جديد للمادة ٥ مكررا .

باء - المادة ٧ ثالشا

١١١- كان أمام الفريق العامل الاقتراح المنقح التالي المقدم من وفد الولايات المتحدة لنص كان قد عرضه ممثل الولايات المتحدة خلال دورة الفريق العامل لعام ١٩٨٦ :

١- " تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحقوق الطفل في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماعات السلمية .

٢- " تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في عدم التعرض لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو في أسرته أو بيته أو مراسلاته .

٣- " لا تخضع ممارسة الحقوق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات وعقد الاجتماعات السلمية الا لتلك التقييدات التي ينص عليها القانون وتكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي تحقيقا لمصلحة الأمن الوطني والنظام العام وحماية الصحة والآداب العامة وحماية حقوق وحرريات الآخرين .

٤- لا يجوز بأي حال تعريض الطفل للسجن أو غيره من أشكال الاحتجاز لممارسته المشروعة لهذه الحقوق أو أية حقوق أخرى معترف بها في هذه الاتفاقية .

٥- لا يجوز تفسير هذه المادة على أنها تمس بالحقوق والواجبات القانونية للآباء أو الأوصياء الشرعيين، وهي الحقوق التي ينبغي أن تمارس بطريقة تتماشى مع القدرات المتطورة للطفل .

١١٢- قال ممثل الولايات المتحدة أن حماية حقوق الطفل المدنية والسياسية لها أهمية أساسية في بلاده ، وذلك بصفة خاصة لأن تعريف " الطفل " حسبما ينص عليه مشروع الاتفاقية يشمل المراهقين الذين يكونون قد اكتسبوا في أغلب الأحيان المهارات اللازمة للمشاركة على النحو الكامل والفعال في المجتمع . ولاحظ أن مشروع الاتفاقية يحمي بالفعل بعض الحقوق الأساسية الأخرى ، بما في ذلك الحق في الحرية الدينية . وشرح أيضا أن الحقوق الواردة في مشروع المادة مقبولة عالميا وهي متضمنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

١١٣- واقترح الرئيس أن يحمل الاقتراح المقدم من ممثل الولايات المتحدة رقم ٧ ثالثا ولقي هذا الاقتراح موافقة من الوفد الأمريكي .

١١٤- وتلت ذلك مناقشة مطولة تناولت مزايا مثل هذا الاقتراح . وخلال هذه المناقشة العامة أبدت بعض الوفود ملاحظات فيما يتعلق بمختلف جوانب الاقتراح . وعلى سبيل المثال قال ممثل المملكة المتحدة في جملة ما قال ان هناك صكوكا دولية قائمة بالفعل تتناول أجزاء معينة من الاقتراح، وأشار الى أن اللغة التي صيغ بها مشروع المادة تحتاج الى شيء من التوضيح . وأشار ممثل استراليا بعض الأسئلة وان كان قد أبدى تأييده العام للاقتراح ، فلاحظ في جملة أمور أنه يبدو أن هناك لبسا حول حريتي تكوين الجمعيات والتعبير وبين الحق في حرمة الخصوصية ، كما أضاف أن الاقتراح لا ينص في أي جزء منه على تطور شعور الطفل بالمسؤولية .

١١٥- أبدى وفد النرويج في معرض تأييده للاقتراح الأمريكي مشاطرته القلق الذي أعرب عنه الوفد الاسترالي بأن هناك حاجة الى نص عام يتناول القدرات المتطورة للطفل . وأبدت المراقبة من كندا تأييدها للاقتراح المقدم من ممثل الولايات المتحدة وأعربت عن رغبتها في أن يعالج المبدأ الموضح في الفقرة ٥ من مشروع المادة ٧ ثالثا بصورة شاملة في مادة عامة . وأعرب ممثل الأرجنتين ، رغم تأييده بصورة عامة لمشروع المادة ، عن نفس المشاغل التي أعربت عنها وفود أخرى فيما يتعلق بفقرتها الخامسة ، ووجد أن هناك الكثير مما ينبغي توضيحه في الاقتراح الجاري بحثه في الفريق العامل .

١١٦- أوضح ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أنه ليس في موقف يسمح له بتأييد المادة ٧ ثالثا بصيغتها الحالية ، ورأى أن مشروع الاتفاقية ينبغي أن يتناول القضايا الجديدة ولا يستنسخ أحكاما موجودة بالفعل في صكوك دولية . وأشار سؤالا عن السبب في تركيز الاقتراح على بعض الحقوق المدنية والسياسية مع تجاهل حقوق أخرى ، واقترح تقسيم المادة المقترحة مع الفصل بين الحقوق المدنية والحقوق السياسية باتباع نهج لا يكون انتقائيا بل يتمشى مع ذلك على أكمل وجه مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

١١٧- وقال وفد الصين أنه ليس بوسع قبول اقتراح الولايات المتحدة، لأنه يرى أنه ليس بإمكان الأطفال أن يتمتعوا بحريات تكوين الجمعيات وعقد الاجتماعات السلمية وحرمة الخصوصية تمتعا مطابقا

لتمتع الراشدين بها لأن قدرته الذهنية لا تكون قد تطورت نفس تطور قدرات الشخص البالغ ، لذلك لا يمكن للطفل أن يشترك في أنشطة غير تلك التي تتمشى مع قدراته الذهنية . وأبدت المراقبة من السويد تأييدها للنص المقدم من وفد الولايات المتحدة ولكنها طالبت بمادة مستقلة عن القدرات المتطورة للطفل .

١١٨- أعرب الرئيس عن أمله في أن يقترح ممثل الولايات المتحدة نصا منقحا للمادة ٧ ثالثا وأن يأخذ في اعتباره عند قيامه بهذا العمل ملاحظات الفريق العامل . وقبل وفد الولايات المتحدة اقتراح الرئيس بأن يأخذ التعليقات التي أبدتها وفود أخرى في الاعتبار وأن يقدم من جديد المادة ٧ ثالثا لبحثها في الفريق العامل في دورته لعام ١٩٨٨ . وأعلن أن وفده اذ يقبل القيام بهذا العمل قد فهم أن الاقتراح سوف يبحث في وقت مبكر من مداولات الفريق العامل .

جيم - المادة ١٤ ، الفقرة الجديدة ٤

١١٩- أوضح ممثل استراليا اهتمامه باقتراح قدمه الفريق غير الرسمي للمنظمات غير الحكومية المخصص والمعني بصياغة الاتفاقية من أجل اضافة فقرة الى المادة ١٤ يكون نصها كما يلي :

" تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن مسؤولية الآباء أو الأوصياء الشرعيين ، بما في ذلك مسؤولية تقديم الدعم الملائم للطفل ، تستمر حتى في حالة ما اذا كان الطفل يعيش منفصلا عنهم ، ما لم تتخذ هيئة مختصة قرارا بخلاف ذلك " .

١٢٠- أوضح المراقب من هولندا أن قدرا كافيا من العناية قد خصص في المادة ١٤ ، التي اعتمدت بالفعل ، لمسألة مسؤولية الآباء أو غيرهم من المسؤولين عن الطفل للتأكد - في حدود قدراتهم - وامكانياتهم المالية - من توفير الظروف المعيشية اللازمة لتنمية الطفل . وأيد ممثل المملكة المتحدة هذا الرأي - الذي شاطره فيه وفد كندا - ولاحظ أن المشكلة ترتبط بالطفل حتى سن السادسة عشرة فقط لأنه في بعض التشريعات الوطنية يمكن للطفل أن يتزوج في ذلك السن .

١٢١- علق ممثل فنزويلا أهمية على الاقتراح سالف الذكر واقترح الاستعاضة عن عبارة " يعيش منفصلا عنهم " بعبارة " حتى وان كان الطفل ليس تحت وصايتهم " . وقال ممثل الصين ، بالاشارة الى كلمة " أوصياء " ، ان الالتزام بتزويد الطفل بالمساعدة المطلوبة لا يشمل بالضرورة الاعالة الاقتصادية وفقا للقانون الصيني .

١٢٢- أوضح ممثل فرنسا انه لا يستطيع أن يقبل الاقتراح باضافة فقرة وأنه يواجه مشكلتين صياغيتين فيما يتعلق بكلمات " أوصياء شرعيين " و " مسؤوليات " . وبالتالي يرى حذف كلمة " شرعيين " والاستعاضة عن " مسؤوليات " بعبارة " حقوق والتزامات " . وافق وفد السنغال على حذف كلمة " الشرعيين " وقالت ممثلة ايطاليا أنها لا تستطيع أن تقبل مصطلحات " أوصياء شرعيين " و " المسؤولين " . واعترض أيضا وفد المغرب على ادراج عبارة " أوصياء شرعيين " في الاقتراح .

١٢٣- واقترح ممثل استراليا اضافة الجملة التالية الى الفقرة ٢ من المادة ١٤ :

" وتظل هذه المسؤولية سارية حتى في حالة ما اذا كان الأبوان يعيشان بعيدين عن الطفل " .

١٢٤- قال ممثل العراق إن النص المقدم من فريق المنظمات غير الحكومية المخصص لا يبدو أنه يسعى الى تحقيق أي هدف محدد ، وأعلن تفضيله لجملة تضاف الى الفقرة ٢ من المادة ١٤ يكون نصها كما يلي :

"وتظل هذه المسؤولية حتى في حالة ما اذا كان الطفل يعيش بعيدا عن أبويه".

١٢٥- اقترح ممثل إيطاليا ، وأيده في هذا الاقتراح وفد بولندا ، اضافة ما يلي الى الفقرة ٢ من المادة ١٤ :

"حتى في حالة ما اذا كان الطفل يعيش بعيدا عنهم ، ما لم تتخذ هيئة مختصة قرارا بخلاف ذلك".

اقترح ممثل فنزويلا النص التالي :

"تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن مسؤوليات الآباء أو الأوصياء ، طبقا للتشريعات الوطنية المختلفة ، تظل سارية حتى في حالة ما اذا كان الطفل ليس تحت وصايتهم ، ما لم تتخذ هيئة مختصة قرارا بخلاف ذلك".

١٢٦- واعتبر المراقب من فنلندا أن مضمون الاقتراح قيد النظر بكامله ينبغي أن يصاغ بصورة مختلفة تماما واقترح ادراج الاعتبارات التالية في مثل هذا النص : (١) تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تبذل جهودا لضمان الحصول على نفقة الاعالة من الخارج ؛ و (٢) على الدول الأطراف أن تنهض بالاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف وغيرها من الاتفاقات الكفيلة بضمان الحصول على نفقة الاعالة . وحظي اقتراحه بتأييد وفدي هولندا والنرويج . وطلب الوفد الأخير من مراقب فنلندا أن يعد اقتراحا جديدا .

١٢٧- قال ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أن الاقتراح قيد النظر في الفريق العامل جر الفريق الى ميدان عويص . فمفهوم الوصاية يختلف اختلافا كبيرا من بلد الى آخر وبناء عليه ينبغي أن ينظر الى هذه المسألة بعناية في سياق التشريع الوطني . ومن بين جملة أمور أخرى قال ممثل الاتحاد السوفياتي أيضا إن ممارسة عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف في مجال نفقة الاعالة ينبغي أن تعالج ، وطلب من وفد فنلندا أن يأخذ في الحسبان ما قاله للتو عند صياغة اقتراحه . وأبدى ممثل المملكة المتحدة قدرا كبيرا من التعاطف مع ما قاله ممثل الاتحاد السوفياتي .

١٢٨- وفي معرض الإشارة الى الاقتراح المقدم من وفد فنلندا ، اقترح وفد كندا بدوره اضافة العبارة التالية الى الفقرة ٢ من المادة ١٤ بعد عبارة " تنمية الطفل " : " شريطة ألا تنتفي مثل هذه المسؤولية بسبب كون الشخص المسؤول عن الطفل يعيش مستقلا عن الطفل وليس لأي سبب آخر " .

١٢٩- قال الرئيس انه لا يوجد توافق في الآراء وانه ما لم ير وفد فنلندا ضرورة لاقتراح نص جديد بشأن مسألة استمرار المسؤولية عن الاعالة فسيعتبر المناقشة حول هذا الموضوع قد انتهت .

دال - المادة ٢١ ، اضافة فقرة جديدة

١٣٠- كان أمام الفريق العامل الاقتراح التالي المقدم من وفد فنلندا باضافة فقرة ٢ الى المادة ٢١ :

"ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه يعني ضمنا تمتع أى دولة طرف في هذه الاتفاقية بأي حق في فرض أية قيود على أي حق من حقوق الانسان الأساسية أو المساس بأي حق من هذه الحقوق المعترف بها أو القائمة في تلك الدولة الطرف بمقتضى القانون أو الاتفاقيات أو المعاهدات أو الاتفاقات أو الأنظمة أو الأعراف بدعوى أن هذه الاتفاقية

" ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه يضيفي الصبغة الشرعية على الدخول غير القانوني لأي أجنبي في دولة ما وبقاءه فيها " .
وأعرب ممثل المملكة المتحدة عن تأييده لهذا الاقتراح .

- ١٣٧- ولم تلق هذه الصيغة المختصرة موافقة كاملة من وفدي كندا وهولندا، واعترض المراقب من فنلندا على إدراج المادة المقترحة سواء بنصها الكامل أو بصيغتها المختصرة • غير أن وفد هولندا أكد أن الحكم قيد البحث في الفريق العامل يعتبر في رأيه ذا أهمية بالغة بالنسبة لعدد كبير من مواد مشروع الاتفاقية •
- ١٣٨- اقترح الرئيس إنهاء المناقشة لعدم التوصل إلى توافق في الآراء، وأوضح أنه إذا ما قام المشتركون في تقديم الاقتراح بصياغة نص يلقي قدراً أكبر من القبول، ففي هذه الحالة سوف يستأنف الفريق العامل مناقشته حول هذا الموضوع • وفي اجتماع لاحق وبصدد اعتماد الفريق للمادة ٦ مكرراً، أعلن ممثل المملكة المتحدة أنه سيقدم بالأصالة عن نفسه وبالنسبة عن الولايات المتحدة وهولندا اقتراحاً منقحاً للمادة ٢١ مكرراً إلى الدورة القادمة للفريق العامل ورأت وفود هولندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة أن وجود مادة على غرار المادة ٢١ مكرراً هو أمر أساسي لاتفاقية متوازنة، وأيد وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية هذا الرأي •

واو - المادتان ٢٢ و ٢٣ (أحكام التنفيذ)

- ١٣٩- كان أمام الفريق العامل عند النظر في هاتين المادتين اقتراح منقح للمادة ٢٢ مقدم من مراقب بولندا نصه كما يلي :
- ١- "تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية برفع تقارير عن تنفيذ هذه الاتفاقية كل أربعة أعوام على الأقل إلى الأمين العام للأمم المتحدة •
- ٢- يجوز أن تشير التقارير إلى العوامل والصعوبات التي تؤثر في درجة الوفاء بالالتزامات المترتبة على هذه الاتفاقية •
- ٣- متى قدمت معلومات ذات صلة بالموضوع في وقت سابق إلى الأمم المتحدة أو إلى أية وكالة متخصصة، لن تحتاج أي دولة طرف إلى أن تستنسخ تلك المعلومات، بل يكفي إيراد إشارة دقيقة إليها •
- ٤- يقدم أول هذه التقارير في غضون عام بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية •"

وكان أمام الفريق العامل أيضاً الاقتراح التالي المقدم من بولندا للمادة ٢٣ :

- ١- "ينظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بمقتضى المادة ٢٢، ويجوز للمجلس أن يقدم ملاحظات واقتراحات لعناية الدولة الطرف المعنية وللجمعية العامة للأمم المتحدة • كما يجوز للمجلس أن يطالب الدولة الطرف بتقديم تقارير إضافية عن قضايا محددة تتصل بهذه الاتفاقية •
- ٢- ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لمساعدته في أداء مهمته، فريقاً من الخبراء الحكوميين يكلف بمسؤولية دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف •
- ٣- يبيت المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حجم فريق الخبراء الحكوميين وتشكيله الجغرافي العادل ودورية اجتماعاته •"

- ١٤٠- وقدمت ممثلة السويد اقتراحين: الأول بالتعاون مع وفد كندا للمادة ٢٢ فيما يتعلق بإنشاء هيئة للتنفيذ، والثاني للمادة ٢٣ فيما يتعلق بنظام تقديم التقارير • وكان نص الاقتراحين كما يلي :

المادة ٢٢

- ١- تنشأ ، خلال فترة ستة أشهر من بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، لجنة خبراء لدراسة التقدم المحرز من قبل الدول الأطراف في وفائها بالالتزامات المترتبة عليها بموجب هذه الاتفاقية .
- ٢- تتألف اللجنة من عشرة خبراء يتمتعون بمكانة أدبية رفيعة وبكفاءة معترف بها في الميدان المشمول بهذه الاتفاقية . وتنتخب الدول الأطراف أعضاء هذه اللجنة من بين رعاياها ، ويعملون بصفتهم الشخصية مع إيلاء اعتبار للتوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف أشكال الحضارة فضلا عن النظم القانونية الرئيسية .
- ٣- ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة بالأشخاص المرشحين من الدول الأطراف . ويجوز لكل دولة طرف أن ترشح شخصا من بين رعاياها .
- ٤- يجرى الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، ثم مرة كل سنتين فيما بعد ذلك . وتجرى الانتخابات في اجتماعات للدول الأطراف يعقدها الأمين العام للأمم المتحدة في المقر الرئيسي . وفي تلك الاجتماعات ، التي يشكل نصابها القانوني ثلثا الدول الأطراف ، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم أولئك الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية مطلقة من أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة .
- ٥- ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات . إلا أنه تنقضي مدة عضوية خمسة أعضاء منتخبين في الانتخاب الأول بانقضاء سنتين . وفور انتهاء الانتخاب الأول يختار رئيس الاجتماع الذي يجرى فيه الانتخاب أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة .
- ٦- يوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل موعد كل انتخاب بثلاثة أشهر على الأقل رسالة الى الدول الأطراف يدعوها فيها الى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين . ويعهد الأمين العام قائمة بأسماء جميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو ، مرتبة بالترتيب الأبجدي ، مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم ، ويقدم الأمين العام هذه القائمة الى الدول الأطراف .
- ٧- اذا ما توفي عضو من أعضاء اللجنة أو استقال أو أصبح لأي سبب آخر لا يستطيع أن يؤدي مهامه في اللجنة ، تعين الدولة الطرف التي رشحت ذلك العضو خيرا آخر من بين رعاياها للعمل طوال المدة المتبقية وذلك رهنا بموافقة اللجنة .
- ٨- تضع اللجنة نظامها الداخلي الخاص بها .
- ٩- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وتسهيلات لاجراء الانتخابات لعضوية اللجنة ولأداء وظائفها بصورة فعالة .
- ١٠- تتحمل الدول الأطراف النفقات التي يتكبدها أعضاء اللجنة أثناء قيامهم بواجبات العضوية في اللجنة .

المادة ٢٣

١- تقوم الدول الأطراف ، في موعد لا يتجاوز ٢٠ شهرا من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدول الأطراف المعنية ، ومرة كل أربع سنوات بعد ذلك أو في غضون فترات فاصلة أطول حسب ما تقرره اللجنة ، بتقديم تقارير عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، الى اللجنة بشأن الوفاء بالالتزامات المترتبة عليها بموجب هذه الاتفاقية بما في ذلك التشريع ذو الصلة . ويمكن أن تبين مثل هذه التقارير ، في جملة أمور ، العوامل والمصاعب التي تؤثر في مدى الوفاء بمثل هذه الالتزامات .

٢- تضطلع الدول الأطراف بالتزامات تقديم التقارير على مراحل تحددها اللجنة في غضون تسعة أشهر من بدء نفاذ الاتفاقية .

٣- تنظر اللجنة في التقارير المقدمة اليها بموجب الفقرة ١ .

٤- للجنة أن تطلب معلومات اضافية من الدول الأطراف فيما يتصل بالتزاماتها ، وتعد الملاحظات التي تراها مناسبة لاحتالتها الى الدول الأطراف المعنية .

٥- للجنة أن تقرر السماح لدولة ما ، أوفت بدورة تبليغ كاملة تغطي كل التزاماتها الموضوعية بموجب الاتفاقية ، بأن تقتصر فيما تقدمه من تقارير جديدة على التغيرات (القانونية أو الادارية أو العملية) التي تمس التزاماتها وعلى ما قد تبينه اللجنة من مسائل متصلة بالتزامات الدولة الطرف المعنية .

٦- يجوز للجنة أن تضع ترتيبات مع الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ومع المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أجل وجهات نظرها بشأن التقيد بأحكام الاتفاقية التي تدخل في نطاق أنشطة كل منها .

٧- للدول الأطراف أن تقدم الى اللجنة تعليقاتها بشأن أية ملاحظات تخصها تبديها اللجنة أو الوكالات أو المنظمات غير الحكومية المنصوص عليها في الفقرة ٦ .

٨- تقدم التقارير المتعلقة بأنشطة اللجنة الى الجمعية العامة مرة كل سنتين . وينبغي أن تتضمن هذه التقارير أية ملاحظات أبدت بموجب الفقرتين ٤ و ٦ وأية تعليقات بمقتضى الفقرة ٧ .

٩- تيسر الدول الأطراف سبيل الاطلاع على تقاريرها للمنظمات غير الحكومية الوطنية وتقوم اللجنة بتشجيع نشر المعلومات المتعلقة بالاتفاقية وتنفيذها من قبل الدول الأطراف .

١٤١- قدم المراقب من كندا الاقتراح المنقح التالي للمادة ٢٣ :

١- " تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تقدم الى فريق الخبراء تقارير عن التدابير التي اعتمدها لانفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق :

(أ) في غضون ثلاث سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدول الأطراف المعنية ؛

(ب) مرة كل خمس سنوات فيما بعد ذلك •

٢- حيثما يكون قد سبق تقديم معلومات ذات صلة الى الأمم المتحدة أو الى أية وكالة متخصصة من جانب أية دولة طرف في هذه الاتفاقية ، فليس من الضروري استنساخ تلك المعلومات ، بل يكفي ايراد اشارة دقيقة الى المعلومات المقدمة على هذا النحو •

٣- يجوز للتقارير المقدمة بموجب هذه المادة أن تشير الى العوامل والصعوبات التي تؤثر في درجة الوفاء بالالتزامات المترتبة على هذه الاتفاقية •

٤- يدرس فريق الخبراء التقارير المقدمة من الدول الأطراف ويقدم تقريره وما يراه مناسباً من التعليقات العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الجمعية العامة •

٥- ترسل نسخ من تقرير وتعليقات فريق الخبراء الى الدول الأطراف والى أية وكالات متخصصة لها اختصاص في مسألة من المسائل المشار اليها في أي من هذه التقارير •

٦- يجوز للدول الأطراف أن تقدم الى فريق الخبراء ملاحظات على أية تعليقات قد يجري ابداءها وفقاً للفقرة ٤ •

٧- يجوز للوكالات المتخصصة أن تقدم الملاحظات أو التعليقات المبداءة في أحد التقارير التي تتلقاها وفقاً للفقرة ٥ •

٨- يجوز لفريق الخبراء أن يدعو الوكالات المتخصصة الى المساعدة في تنفيذ الاتفاقية ولهذا الغرض يجوز له :

(أ) دعوة الوكالات المتخصصة الى تقديم تقارير عن المسائل الداخلة في

ولايتها ؛

(ب) والاشتراك بصفة مراقب ، ان وافقت على ذلك ، في اجتماعات فريق

الخبراء التي تنظر في مسائل داخلية في ولايتها " •

١٤٢- قدم ممثل الولايات المتحدة لنظر الفريق اقتراحاً للمادة ٢٣ مكرراً نصه كما يلي :

"١- حيثما تكون دولة طرف مكونة كدولة اتحادية ، تتخذ الحكومة الوطنية لهذه الدولة الطرف التدابير المناسبة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية بقدر ما تمارس الولاية التشريعية والقضائية على موضوع هذه الأحكام •

٢- بقدر ما يخضع موضوع أحكام هذه الاتفاقية لولاية الوحدات المكونة للدولة الاتحادية تتخذ الحكومة الوطنية التدابير المناسبة ، وفقاً لدستورها وقوانينها ، كيما يتسنى للسلطات المختصة في الوحدات المكونة للدولة الاتحادية اتخاذ التدابير الملائمة لتنفيذ هذه الاتفاقية " •

١٤٣- وبالإضافة الى ذلك قدم اقتراحان من الفريق غير الرسمي للمنظمات غير الحكومية المخصص والمعني بصياغة الاتفاقية ومن مجلس الجهات الأربع ، حسبما وردا في الوثيقتين E/CN.4/1987/

WG.1/WP.2 و E/CN.4/1987/WG.1/WP.15 على التوالي •

١٤٤- وذكرت ممثلة السويد الفريق العامل ، في جملة أمور ، بالضغط الهائل المفروض على نظام تقديم التقارير بالنسبة للصكوك الدولية لحقوق الانسان في السنوات الاخيرة ، وكذلك بالمشاكل التي تواجه بعض

اللجان المكلفة بمراقبة تنفيذها والتي يتراكم عبء العمل عليها الى حد كبير لدى نظرها في تقارير البلدان وبغية عدم زيادة العبء الملقى على كل من الدول المقدمة للتقارير وعلى الهيئات المراقبة للتنفيذ ، يقترح وفدها نظاما لتقديم التقارير يتضمن بعض العناصر الجديدة ، وان كان يشبه في بعض الجوانب ما تضمنته بالفعل الصكوك الدولية القائمة بالفعل وهذه العناصر الجديدة من شأنها في رأيه أن تساعد على تيسير عملية التنفيذ في مشروع الاتفاقية وجعلها أكثر كفاءة . ومن بين تلك العناصر استحداث عملية تقديم التقارير على مراحل ، وهي تمكن الدول المقدمة للتقارير من التركيز على عدد معين من الموارد في وقت واحد وتتمكن بالتالي من تقديم تقارير أكثر دقة وإيجازا .

١٤٥- لاحظت المراقبة من كندا أن القضايا الرئيسية الواجب التطرق اليها في أحكام التنفيذ هي انشاء لجنة - مع ما يقابل ذلك من تشكيل انتخابات وتحديد ولاية - ودورية الاجتماعات ومحتوى التقارير المقدمة من الدول الأطراف ودور الوكالات المتخصصة . وفيما يتعلق بتشكيل اللجنة اعتبرت أنه من المهم أن تكون اللجنة المطلوب تشكيلها لجنة من الخبراء الذين يعملون بصفتهم الشخصية . ورغم تقديرها الكامل للمشاكل التي أعرب عنها فيما يتعلق بالعبء المتزايد للتقارير ، ذكرت أن هناك طرقا يمكن النظر فيها لتقليل هذا العبء شريطة ألا يترتب على ذلك اضعاف عملية رصد تنفيذ الاتفاقية . واعتقدت المراقبة من كندا أيضا أن مسألة عدد الدول الأطراف اللازم لبدء نفاذ الاتفاقية يمكن أن تترك لبحثها في اطار الأحكام الختامية لمشروع الاتفاقية .

١٤٦- وأيد وفد الدانمرك اقتراح السويد فيما يتعلق بنظام تقديم التقارير ، وكان ممثل هولندا يوعيد أيضا انشاء لجنة مستقلة أو فريق خبراء مستقل . وأعرب وفد بلجيكا عن قلقه لتعدد اللجان وقال أنه يميل بدرجة أكبر الى تكليف اللجان القائمة بمهمة رصد تنفيذ الاتفاقية . وأعتبر ممثل بلجيكا ، بتأييد من ممثل أستراليا ، أن اللجان المكلفة برصد الامتثال للعهدين الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وبالحقوق المدنية والسياسية يمكنها أن تنظر في التقارير القطرية ذات الصلة حسبما كانت هذه التقارير - تتناول الحقوق الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية أو الحقوق المدنية والسياسية .

١٤٧- وقبل وفد بلجيكا أيضا ، كما فعل ممثل إيطاليا ، الاقتراح المقدم من الحركة الدولية لاغاشة جميع المنكوبين - العالم الرابع بأن تضاف الفقرة ٢ التالية الى الاقتراح الخاص بالمادة ٢٢ المقدم أصلا من وفد بولندا : " توجه في التقارير الدورية عن تنفيذ هذه الاتفاقية عناية خاصة لأقل الأطفال حماية " . وضم وفد الكرسي الرسولي صوته الى وفدي بلجيكا وإيطاليا في تأييدهما للاقتراح المقدم من تلك المنظمة غير الحكومية .

١٤٨- وأعرب وفد فنزويلا عن تفضيله للجنة رصد تتكون من متخصصين على أعلى المستويات على أن تغطي جميع النفقات المتصلة بهم من الموارد المالية للأمم المتحدة لا من مساهمات الدول الأطراف . وأعلن وفد المملكة المتحدة تفضيله للجنة تتكون من خبراء - لا يزيد عددهم عن ١٥ - فسي ميدان حقوق الطفل ، أما بالنسبة للآثار المالية المترتبة على رصد الامتثال للاتفاقية المقبلة فقد أوضح تفصيلاته بالترتيب التالي : (١) التمويل التطوعي ؛ (٢) التمويل بأنصبة مقررته تدفعها الدول الأطراف ؛ (٣) التمويل بأنصبة مقررته في الميزانية العادية للأمم المتحدة .

١٤٩- قال ممثلا النمسا والنرويج إنهما يفضلان أن تشكل لجنة مستقلة منفصلة بمقتضى الاتفاقية ، وحتى لا يزداد العبء تستطيع الدول الأطراف أن تقدم تقاريرها على مراحل ، وأعرب ممثل النرويج أيضا عن اعتقاده بأنه من الضروري إيلاء عناية وثيقة لدور الوكالات المتخصصة .

١٥٠- أشار ممثل الأرجنتين الى اقتراحين ، أولا الاقتراح المقدم من وفدى كندا والسويد وثانياً الاقتراح المقدم من وفد بولندا . وأعتبر أن الاقتراح المقدم من وفد بولندا أقرب الى الحالة الراهنة من حيث أنه يرمي الى انشاء فريق من الخبراء الحكوميين لمساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أداء مهمته الخاصة بالنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف ، في حين أن الاقتراح الكندي السويدي يتجه بدرجة أكبر نحو المستقبل عندما تقوم بعض الدول بالتصديق على الاتفاقية وبعد ذلك يصبح من الأنسب انشاء لجنة الخبراء التي تقترحها كل من كندا والسويد .

١٥١- وأعرب وفد اليابان عن تفضيله لانشاء لجنة مستقلة وأوضح أنه لا ينبغي أن يكون تواتر تقديم التقارير متكررا كل ثلاث أو أربع سنوات وأن النفقات التي تتكبدها تلك اللجنة ينبغي أن تدفع من الموارد المالية للأمم المتحدة .

١٥٢- وضم وفد الولايات المتحدة صوته الى وفدى السويد والمملكة المتحدة في تأييده لنظام متدرج لتقديم التقارير الى الهيئة التي ستنشأ بمقتضى الاتفاقية سواء أكانت لجنة أم فريقا من الخبراء . وأكد أنه ينبغي للوكالات المتخصصة للأمم المتحدة أن تزود اللجنة بمساعدة وقائية وتقنية ولكن يجب ألا تصبح مشتركة في الحكم على تنفيذ الاتفاقية أو رصد هذا التنفيذ ، وربط مساعدتها الى الدول بشرط تنفيذها للاتفاقية . ووافق ممثل السويد على التعليقات التي قدمها وفد الولايات المتحدة فيما يتعلق بالوكالات المتخصصة . وأخيرا أعلن ممثل الولايات المتحدة فهمه للاقتراح وقال ان بلده يوعيد القيام بتمويل اللجنة وأنشطتها عن طريق الدول الأطراف فقط وليس من الأموال العامة للأمم المتحدة . وفي هذا الصدد أشار الى أن أنسب آلية للتمويل فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية هي تلك الواردة في المادة ١٨(٥) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وهي اتفاقية حقوق الانسان التي نظرت وأعتمدت في الآونة الأخيرة من لجنة حقوق الانسان .

١٥٣- وقال ممثل فرنسا أنه يوعيد آلية الرصد شريطة ألا تكون مسببة لعبء ثقيل ، واقترح أن تقدم الدول الأطراف تقارير دورية كل خمس سنوات . وأوضح تفضيله - نظرا لتعدد أجهزة الرصد - لأن تصبح اللجان المراقبة لتنفيذ العهدين الدوليين هي تلك التي تتولى أيضا مراقبة تنفيذ الاتفاقية الجديدة .

١٥٤- وقال وفد السنغال انه يرى انه ينبغي الاستعانة بآليات الرصد القائمة في حالات أخرى ، وذلك مراعاة لقلق أعضاء الفريق العامل ازاء تعدد اللجان والقيود المالية . وأشار في هذا الصدد الى اللجنة المشتركة بين منظمة العمل الدولية واليونسكو فيما يتعلق بتطبيق التوصية الخاصة بوضع الهيئة التعليمية والى أسلوب عملها . فهذا المفهوم ، بالنسبة لوفده ، يستجيب للشاغل المتعلق بالكفاءة ، ويمكن أن تضم هذه اللجنة خبراء من منظمة الصحة العالمية ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ينضم اليهم مستشارون قانونيون أو خبراء آخرون ، اذا اقتضت الضرورة . واختتم وفد السنغال كلمته قائلا انه آيا كانت آلية التطبيق التي تنشأ فيما بعد ، فينبغي لها مراعاة الطابع المحدد للفئة المعينة من المواضيع المشمولة بالحماية في الاتفاقية ، وهو يرى أن حقوق الطفل تقتضي معرفة أفضل بمشاكل الطفولة عموما بكافة أبعادها وطبيعتها .

١٥٥- واقترح الرئيس تشكيل فرقة عاملة تتكون من وفود كندا وبولندا والسويد والفريق غير الرسمي للمنظمات غير الحكومية المخصص والمعني بصياغة الاتفاقية لتزويد الفريق العامل بنص مركب عن أحكام التنفيذ ، آخذة في الحسبان الآراء التي أعرب عنها أثناء مناقشة المسألة في الفريق . وكان النص المركب للمادة ٢٢ على النحو التالي :

١- تنشأ لغرض [رصد تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية] دراسة التقدم الذي تحرزه الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية [لجنة معنية بحقوق الطفل (يشار إليها فيما بعد باسم اللجنة)] .

٢- تتألف اللجنة من [عشرة خبراء] [اثني عشر خبيراً] [خمسة عشر خبيراً] من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية . وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعملون بصفتهم الشخصية ، مع إيلاء الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية .

٣- ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف . ولكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين رعاياها .

٤- يجرى الانتخاب الأولي بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتين . ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب رسالة الى الدول الأطراف يدعوها فيها الى تقديم ترشيحاتها في غضون فترة شهرين . ثم يعد الأمين العام قائمة ألفبائية بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو ، مع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم ، ويبلغها الى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية .

٥- تجرى الانتخابات في اجتماعات للدول الأطراف يدعو الأمين العام الى عقدها في مقر الأمم المتحدة . وفي هذه الاجتماعات ، التي يشكل اشتراك ثلثي الدول الأطراف فيها نصاباً قانونياً لها ، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين .

٦- ينتخب أعضاء اللجنة فترة أربع سنوات . غير أن فترة [] من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين ، ويقوم رئيس الاجتماع الذي يجرى فيه الانتخاب الأول ، بعد الانتخاب فوراً ، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء [] بالقرعة .

٧- اذا توفي أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو تعذر عليه لأي سبب آخر تأدية مهام اللجنة ، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيراً آخر من بين رعاياها ليقدم المدة المتبقية من الولاية ، رهناً بموافقة اللجنة .

٨- تضع اللجنة نظامها الداخلي الخاص بها .

٩- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين .

١٠- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية .

١١- [يحصل أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية ، بموافقة الجمعية العامة ، على رواتب من موارد الأمم المتحدة ، وفقاً لما تقرره الجمعية من شروط وأحكام] .

أو

[تتحمل الدول الأطراف مصروفات أعضاء اللجنة أثناء أدائهم لمهام اللجنة] •

وكان النص المركب للمادة ٢٣ على النحو التالي :

"١- تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تقدم تقارير [الى اللجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة] [الى الأمين العام للأمم المتحدة ، كيما تنظر اللجنة فيها] [عن التدابير التي اعتمدتها الدول لانفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية ، وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق] [عن الامتثال بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية] • [بما في ذلك معلومات عن الهيئة أو الهيئات الوطنية المختصة المسؤولة عن تنفيذ هذه الحقوق] [والمساعدة التي قد تتطلبها من المجتمع الدولي] :

(أ) في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدول الأطراف المعنية ؛

(ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات [أو على فترات فاصلة أطول قد تقررها اللجنة] ،

(ب) وبعد ذلك ، أى عقب تقديمها تقريراً أولياً يشمل جميع التزاماتها الفنية بموجب الاتفاقية ، مرة كل أربع سنوات ، أو على فترات فاصلة أطول قد تقررها اللجنة • وتقدم هذه التقارير على مراحل تحددها اللجنة في غضون تسعة أشهر من بدء نفاذ الاتفاقية • وللجنة أن تطلب مزيداً من المعلومات من الدول الأطراف [وتعد اللجنة الملاحظات التي قد ترى من المناسب إحالتها الى الدول الأطراف المعنية] •

٢- [توضح] [يجوز أن توضح] التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامـل والصعاب [ان وجدت] التي تؤثر على درجة الوفاء بالتزامات بموجب هذه الاتفاقية [وتورد اشارة الى التدابير التي يجرى اتخاذها لتوسيع نطاق الحقوق التي تغطيها الاتفاقية بحيث تشمل أقل الأطفال حظا] •

٣- [حيثما يكون سيق تقديم معلومات ذات صلة الى الأمم المتحدة أو الى أية وكالة متخصصة من جانب أية دولة طرف في هذه الاتفاقية ، ليس من الضروري استنساخ هذه المعلومات بل يكفي ايراد اشارة محددة الى المعلومات التي تم تقديمها] •

[٤- للجنة أن تقرر أنه يجوز للدولة الطرف ، التي أكملت دورة تقارير كاملة تغطي جميع التزاماتها الفنية بموجب الاتفاقية ، ان تقصر تقاريرها التالية على التغيرات [القانونية ، والادارية ، والعملية] التي تؤثر على التزاماتها ، [و] أن تقصرها على [تلك] المسائل المتعلقة بالتزامات الدولة الطرف المعنية ، التي يمكن أن تكون اللجنة قد أشارت اليها [وعلى العوامل والصعوبات المستمرة التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية ، ان وجدت] •

يمكن دمج المواد الثلاث التالية في مادة واحدة :

٥- يجوز للجنة أن تدعو وكالات الأمم المتحدة المتخصصة الى ايفاد ممثلين لها عند النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق أنشطتها من أحكام هذه الاتفاقية •

- ٦- يجوز للجنة أن تضع ترتيبات مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة ومع المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بغية تلقي آرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع ضمن نطاق أنشطتها الخاصة .
 - ٧- يجوز لوكالات الأمم المتحدة المتخصصة ومنظمات دولية أخرى أن تقدم تقارير الى اللجنة عن تنفيذ هذه الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطة كل منها .
 - ٨- يجوز للدول الأطراف أن تقدم الى اللجنة تعليقاتها على أية ملاحظات توجهها اليها اللجنة أو الوكالات أو المنظمات غير الحكومية المذكورة في الفقرة [] .
 - ٩- تقدم التقارير عن أنشطة اللجنة الى الجمعية العامة [كل سنة] [كل سنتين] وتشمل التقارير أية ملاحظات مبداء وفقا للفقرتين [] و٦ وكذلك أية تعليقات وفقا للفقرة [] .
 - ١٠- تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور .
 - ١١- يجوز للجنة ، عندما ترى ذلك مناسبا ، ان تجري دراسة عن قضايا محددة تتعلق بمادة أو أكثر من مواد الاتفاقية وتنفيذها .
 - ١٢- تقوم اللجنة ، بناء على طلب دولة طرف ، واذا رأت ذلك مناسبا ، بتعيين فرد أو مجموعة أو هيئة لمساعدة الدولة الطرف ، عن طريق اجراء تحقيق و/أو اتخاذ اجراء ، على حل مسألة تثير قلق الدولة الطرف فيما يتعلق بتنفيذ حكم أو أكثر من أحكام هذه الاتفاقية داخل أراضيها [] .
- وتأسف الفرقة العاملة لعدم توافر الوقت اللازم للنظر في المقترحات التالية بشأن التعاون الدولي:
- ١- [] " بغية تعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية ، وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية ، تحيل اللجنة الى مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) بوصفها الوكالة الرائدة المحددة المعنية بالأطفال ، تقارير الدول الأطراف ، مسترعية اهتمام اليونيسيف الى طلبات الحصول على المساعدة التقنية ، وكذلك الى مقترحات اللجنة ، وتوصياتها وتعليقاتها العامة على تقارير الدول الأطراف جنبا الى جنب مع ملاحظات الدول الأطراف .
 - ٢- تتعاون اليونيسيف مع الوكالات المتخصصة وأجهزة الأمم المتحدة ، ومع المنظمات غير الحكومية لوضع وتنفيذ برامج عمل من أجل تعزيز تنفيذ الحقوق التي تضمنها الاتفاقية ، مع ايلاء اهتمام خاص لطلبات الحصول على المساعدة التي تقدمها الدول .
 - ٣- تبقي الوكالات المتخصصة اليونيسيف على علم كامل بالتدابير التي اتخذتها سواء استجابة لطلبات الدول الأطراف أو ضمن برامج عملها لتعزيز الاعمال الكامل للحقوق التي تضمنها الاتفاقية ، وتضع في اعتبارها أهمية الاستجابة لطلبات الدول الأطراف .
 - ٤- توافق الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على أن العمل الدولي من أجل انفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية يشمل اتباع طرق مثل عقد الاتفاقيات ، واعتماد التوصيات ، وتقديم المساعدة التقنية ، وعقد اجتماعات اقليمية واجتماعات فنية لفرض التشاور والدراسة يجرى تنظيمها بالاشتراك مع الحكومات المعنية .

٥- ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يمس بأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، وبأحكام دساتير الوكالات المتخصصة التي تحدد مسؤوليات كل من مختلف أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة فيما يتعلق بالمسائل المعالجة في هذه الاتفاقية [" .

١٥٦- وبالنسبة لقضية تمويل تنفيذ الاتفاقية اقترح وفد الولايات المتحدة النص التالي كديل للأحكام المتعلقة بالتمويل الواردة في المشروع المشترك المقدم من كندا وبولندا والسويد والمنظمات غير الحكومية للمادة ٢٢ المقترحة :

" [١٢- تتحمل الدول الأطراف النفقات المتكبدة فيما يتعلق بعقد اجتماعات الدول الأطراف واجتماعات اللجنة ، بما في ذلك رد أية نفقات ، مثل تكاليف الموظفين والمرافق ، تكون الأمم المتحدة قد تكبدتها عملا بالفقرة ١٠ من هذه المادة] " .

ثالثا - مقترحات أخرى

ألف - مادة جديدة غير مرقمة

١٥٧- قدم وفد النرويج مشروع المادة التالي فيما يتعلق باعادة تأهيل الأطفال ضحايا الاستغلال، وتأتي بعد المواد المتعلقة بالاستغلال التي تم اعتمادها بالفعل في الفريق العامل :

" تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية كل التدابير الملائمة لتسهيل اعـادة التأهيل البدني والنفسي والاجتماعي للأطفال الذين وقعوا ضحايا استغلال أو اساءة من أي نوع " .

١٥٨- ومشروع المادة هذا ، الذي يرجع أصله الى اقتراح مقدم من الفريق غير الرسمي للمنظمات غير الحكومية المخصص والمعني بصياغة الاتفاقية ، حظي بتأييد ممثل فنزويلا الذي أعرب عن أمله في أن يتمكن الفريق من النظر فيه .

باء - المادة ١٥

١٥٩- أوضح ممثل الولايات المتحدة أن حكومته تقوم ، كجزء من دراستها العامة لمشروع الاتفاقية ، بالنظر في بعض الصياغات الحالية للمادة ١٥ بشأن الحق في التعليم ، وقد تقدم تعديلا لهذه المادة لينظر فيه الفريق العامل في الوقت المناسب .

جيم - المادة ٢٠ (حيث وردت أيضا اشارة الى المواد ١ و ٢ و ٤ و ٩)

١٦٠- قام وفدا السويد وسويسرا بحث الفريق العامل على أن يعيد فتح باب المناقشة بشأن المادة ٢٠ - التي اعتمدها الفريق في ١٩٨٦ - والتي تتناول حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح من أجل ضمان حماية أفضل لهم .

١٦١- وقام وفد سويسرا ، الذي كان أول المتحدثين في الفريق العامل عن هذه المسألة ، باستعراض نظر الفريق الى القرار التاسع بشأن حماية الأطفال في المنازعات المسلحة الذي اعتمده المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر في تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٦ ، حيث أعرب المؤتمر في

الفقرة ٧ من منطوق ذلك القرار عن تأييده للعمل الذى تضطلع به اللجنة فيما يتعلق بصياغة اتفاقية بشأن حقوق الطفل ، وشدد على " أن الحماية التي تمنحها الاتفاقية الجديدة ينبغي على الأقل أن تكون من نفس درجة الحماية التي تمنحها اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان " .

١٦٢- وأعرب المراقب من سويسرا عن اعتقاده بأن المادة ٢٠ لم تتج في المحافظة على التقدم الجوهري الذى تحقق في القانون الانساني الدولي ، وأوضح أن الأمر يتعلق بحماية المنجزات الأساسية لمختلف أحكام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧ التي تنطبق على الأطفال في المنازعات المسلحة . وناشد الفريق العامل ألا يسمح باضعاف الحقوق القائمة وبتقليل الحماية الخاصة التي تعطيها اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية للأطفال في حالات المنازعات المسلحة . وبناء عليه اقترح أن يعيد الفريق العامل النظر في المسألة في دورته القادمة ، أو على الأقل خلال القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية .

١٦٣- ذكر الرئيس المراقب من سويسرا بأن المادة ٢٠ قد اعتمدت بالفعل في العام الماضي بمشاركة وفد سويسرا واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، وأعرب عن أسفه لأن الأفكار التي جرى الاعراب عنها حاليا من جانب مراقب سويسرا لم تطرح بمناسبة اعتماد تلك المادة من الفريق العامل .

١٦٤- وقالت المراقبة من السويد أن وفدها لديه بعض الأسئلة فيما يتعلق بعدد من المواد التي اعتمدت مثل المواد ٢ و ٤ و ١٩ ، ولاسيما المادة ٢٠ التي أعربت عن أملها في أن تعالج خلال القراءة الثانية من مشروع الاتفاقية . وفيما يتعلق بالمادة ٢٠ قالت انها تعتبرها مجرد خطوة أولى في العمل الخاص بحماية الأطفال في أوقات الحرب ، ولذلك أعربت عن اعتقادها بأن القاء نظرة جديدة على المادة خلال الدورة القادمة للفريق العامل أو على الأقل خلال القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية سيكون ذات قيمة كبيرة ، ولاسيما فيما يتعلق بالفقرة ٢ الخاصة بالتجنيد في القوات المسلحة . وذكر الرئيس المراقبة من السويد بأن وفدها كان حاضرا في العام الماضي خلال مناقشة الفريق للمادة ٢٠ .

١٦٥- وأعرب المراقب من هولندا عن موافقته على الملاحظات التي قدمها المتحدثون السابقون بصد المادة ٢٠ وضرورة إعادة النظر فيها في مرحلة لاحقة لأن الحماية المعطاة للأطفال في المنازعات المسلحة يجب أن تكون على الأقل مساوية للحماية التي يتمتعون فيها بمقتضى اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية . وأشار أيضا الى الصلة القائمة بين المادة ١ والمادة ٢٠ من مشروع الاتفاقية واقترح أن يقوم الفريق العامل بإعادة النظر في المادة ١ أيضا . ووافق ممثل فنزويلا على الملاحظات المتعلقة بالمادة ٢٠ التي أبداهها المتحدثون السابقون .

المرفق

اقتراحات من وفود الدول ، غير تلك التي ظهرت في الجزأين
الثاني والثالث من التقرير ، لم يجر بحثها بعد في
الفريق العامل

المادة ١ مكررا

(اقتراح من هولندا والنمسا)

" على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ألا تقيم أى تمييز ، لا سيما على أساس الجنس ، عند تحديد سن الرشد " •

المادة ١٤

(اقتراح مقدم من فنلندا)

" تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بضمان التحصيل الفعلي للنفقة من الخارج للطفل • ولهذه الغاية ، تشجع الدول الاطراف عقد اتفاقات متعددة الاطراف أو ثنائية واتخاذ أية ترتيبات أخرى تتعلق بتحصيل النفقة " •

المادة ١٦ ، الفقرة ١ ، فقرة فرعية جديدة (هـ)

(اقتراح من الاتحاد السوفياتي)

" التعليم بروح عدم السماح بالدعاية للحرب وبأية شعارات تنادى بالحقد القومي أو العنصرى تشكل تحريضا على التمييز أو الأعمال العدائية أو العنف " •

المادة ٢٤

(اقتراح من بولندا)

" يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول " •

المادة ٢٥

(اقتراح من بولندا)

" تخضع هذه الاتفاقية للتصديق • وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة " •

المادة ٢٦

(اقتراح من بولندا)

" يظل باب الانضمام لهذه الاتفاقية مفتوحا لأية دولة • وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة " •

المادة ٢٧

(اقتراح من بولندا)

" ١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ستة أشهر من تاريخ ايداع الوثيقة الخامسة عشرة للتصديق أو الانضمام •

" ٢- وبالنسبة لكل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد ايداع الوثيقة الخامسة عشرة للتصديق أو الانضمام ، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد ايداع وثيقة تصديق أو انضمام الدولة المذكورة " •

المادة ٢٨

(اقتراح من بولندا)

" يقوم الأمين العام للأمم المتحدة ، بوصفه الوديع لهذه الاتفاقية ، بإبلاغ جميع الدول بما يلي :

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات طبقا للمواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ ؛

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية طبقا للمادة ٢٧ " •

المادة ٢٩

(اقتراح من بولندا)

" يودع أصل هذه الاتفاقية التي تتساوى نصوصها الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجة لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإرسال نسخ معتمدة منها لجميع الدول " •

المادة ٣٠

(اقتراح من السويد)

١- " لا يجوز ابداء تحفظات الا على المادة [١ و ٢ و ٥ و ٩ و ١١ و ١٢ و ١٢
مكررا و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧] • ويجب ألا تكون هذه التحفظات متعارضة مع موضوع
هذه الاتفاقية والغرض منها •

٢- لا يوشتر التحفظ على حكم من أحكام هذه الاتفاقية في أي التزام جرى
التعهد به في معاهدة دولية أخرى نافذة المفعول بالنسبة للدولة الطرف المعنية " •
